

جامعة زيان عاشور- الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجباية الجمركية بين التحصيل والمنازعات

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية

إشراف الأستاذ :

صدارة محمد

إعداد الطالبان :

عبد الوهاب عبد الوهاب

شونان نائل

لجنة المناقشة :

1- أ/ حمزة عباسرئيسا.

2- أ/ صدارة محمدمقرا.

3- أ/ بن بوزيد ناصر.....مناقشا.

السنة الجامعية :2016/2017

مقدمة:

لم تعد السياسة الجبائية و فرض الضريبة أداة لتمويل الخزينة العامة و فرض الموازنة، بل تعدت ذلك المفهوم باستخدام السياسة الجبائية في تسطير السياسة الاقتصادية و تسيير ظروف سياسية و اجتماعية في مراحل معينة، و بهذا تجاوزت المفهوم الكلاسيكي المعتاد عبر مراحل سابقة كانت تنظر فيها للضريبة على أنها وسيلة للتمويل و المساهمة في الأعباء فقط. من أجل هذا عملت الحكومة على تطوير سياستها الجبائية و تكييفها حسب الظروف خلال فترات محددة و أيضا تنويع مصادرها و العمل على المكافئة بينها، يذكر منها على سبيل الخصوص و الأهمية الجبائية البترولية. الضريبة و أيضا الجمركية.

هذه الأخيرة زادت أهميتها مع الانفتاح الذي تشهده السوق الدولية و المبادلات التجارية، فأصبحت التجارة الخارجية رقما أساسيا في صناعة اقتصاديات الدول و من هذا عامل تحدي بالنسبة للإدارة الجمركية من أجل التحكم في هذه المستجدات، وهذا بفرض نظام جبائي معين تعمل من خلاله على الموازنة بين الجبائية على التجارة الخارجية من صادرات و واردات. تنظيم هذه التجارة مع المتطلبات الاقتصادية الداخلية. تكييف و وضع تدابير قانونية ذات بعد دولي مع المتغيرات الخارجية و السياسة الداخلية. من أجل هذا تعمل الحكومة من خلال إدارتها الضريبية و الجمركية على وضع قواعد قانونية و أدوات فنية إدارية من أجل حصر عملية الجبائية ضمن إطارها القانوني.

و كغيرها من الإدارات الجبائية و الضريبية تحوز الإدارة الجمركية على منظومة قانونية خاصة تجابه سلوك الأفراد عند انحرافهم في تطبيق القوانين و التنظيمات السارية المفعول و الضوابط التي تحكم ممارسة عمليات التجارة الخارجية و حركة البضائع من و إلى خارج الإقليم الوطني، أو حتى تنقل تلك البضائع داخل نطاق الإقليم . و بهذا فهي تطبق قانونها الخاص الذي يحوي في طياته إجراءات قانونية محددة في فض النزاعات التي تنشأ بينها و بين الأفراد مع الاستعانة ببعض أحكام نصوص القانون العام، ذلك أنها تعمل على صون حقوق الخزينة العامة بالدرجة الأولى، و الحفاظ على بعض جوانب

النظام العام من جهة أخرى، كل هذا يدخل في نطاق المنازعة التي تثور عند تحصيل الجباية بين إدارة الجمارك و المكلف بالضريبة أو المخالف بصفة عامة،و التي يطلق عليها في صلب النصوص المنازعة الجمركية.

و من هذا تتمحور إشكالية البحث في العناصر الآتية :

ما المقصود بالجباية الجمركية ؟ و ما الأدوات القانونية و الفنية التي تستعملها إدارة الجمارك بمناسبة ذلك ؟

. ماذا نعني بالمنازعة الجمركية،و ما هيأوجه هذه المنازعة ؟

- ما الأطر القانونية و الإجراءات التي من خلالها يمكن أن تقض هذه النزاعات ؟

أولاً . حدود و إطار البحث:

• الإطار المكاني: جامعة الجلفة - الجمارك الجزائرية - مديرية الجمارك بالجلفة.

• الإطار الزمني: 2016-2017.

ثانيا: تكمن دوافع اختيار الموضوع في النقص الواضح و قلة الدراسات في هذا الموضوع خاصة بالنسبة لجامعة الجلفة.

. التعرف على السياسة الجمركية في الجزائر.

ثالثا. أهمية البحث و أهدافه:

• النظام القانوني الخاص والتقنيات الفنية المنفردة التي على ضوءها يتم تحصيل الضريبة الجمركية.

• معرفة الإجراءات القانونية و الردعية عند معاينة مخالفات النظم القانونية التي تعمل إدارة الجمارك على تطبيقها.

رابعاً. المنهج المتبع:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح الأطر القانونية و الفنية لعمليات التحصيل، و النظام القانوني في معالجة النزاعات الجمركية.

خامساً . صعوبة البحث:

إنعدام وجود مراجع في مكتبة الكلية فيما يخص ميدان الجباية و الجباية الجمركية على وجه الخصوص، وندرتها في غير الجامعة.

سادساً- كلمات دلالية: الجمارك، التعريف الجمركية، الحقوق و الرسوم، المخالفات الجمركية، الغرامات و المصادرات، المنازعات .

سابعاً. خطة البحث:

استدعت دراسة الموضوع تقسيم البحث لفصلين.

الشق الأول دراسة قانونية و فنية للإطار العام لمفهوم الجباية بصفة عامة و الجباية الجمركية بصفة خاصة، مع تسليط الضوء على بعض المفاهيم، وجاء هذا الفصل تحت مسمى السياسة الجمركية في الجزائر.

أما الشق الثاني فهو دراسة قانونية تناولنا فيه الجانب النظري للمنازعات الجمركية التي تكون فيه إدارة الجمارك طرفاً من بداية الخصومة لغاية الحكم النهائي، وهذا تحت عنوان المنازعات الجمركية .

الفصل الأول

السياسة الجمركية في الجزائر

تحتاج الدولة من أجل تغطية نفقاتها و تسيير مصالحها لتمويلات مالية من عدة أوجه، حيث تبني غالبية الدول ذلك على الجباية المختلفة. فقد تكون هذه الجباية ريعية، أو يتم تحصيلها على أشخاص بدون مقابل أو بمقابل.

و من أهم المداخل و التحصيلات التي تعتمد عليها الدولة في ذلك و التي تمثل موردا هاما للخزينة العمومية هي الجباية الجمركية.

فما معنى الجباية الجمركية، وكيف يتم تحصيلها ؟
وما هي الأسس القانونية و الفنية التي تتبنى عليها ؟

المبحث الأول : الجباية الجمركية

قبيل التطرق إلى المعنى الدقيق للجباية الجمركية و أسسها القانونية و الفنية، يجب تحديد بعض المفاهيم العامة، و التي تبسط الوصول لذلك لمعنى. خلال المطلب الأول. ثم نتطرق إلى دور الجمارك في بناء السياسة الجمركية للدولة.

المطلب الأول: مفهوم الجباية الجمركية

الفرع الأول: الجباية (recouvrement) لغة الجمع و التحصيل، أي استخراج و جلب الأموال من مصادرها، فقد استخدمها ابن خلدون في مقدمته بمعنى الحصيلة أو الدخل بخلاف الخرج⁽¹⁾.

أما اصطلاحا. فهي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات معينة من أجل تحصيل إيرادات قصد تغطية نفقات الدولة.

فهي مساهمات مالية تكون على عاتق الأفراد الطبيعية أو المعنوية، للمساهمة في تحقيق المنفعة العامة. أو هي اقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة بواسطة مستخدميها⁽²⁾، على الأفراد لتغطية نفقاتها⁽³⁾، حيث تكون في عدة أشكال، ضريبة، رسم، إتاوة، حقوق و ما إلى ذلك.

– إن التعريف السابق للجباية هو المفهوم الكلاسيكي، إذ و بتطور وظيفة الدولة، ومدى تدخلها في الحياة الاقتصادية، و كذا اختلاف النظم السياسية المتبعة، اختلفت التعريفات، نذكر منها على وجه الخصوص :

تعريف الأستاذ جاستون جيز: ” أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية

(1) المقدمة لابن خلدون: المجلد الثالث ص77

(2) علي بساعد، المالية العمومية، مطبوعات المعهد الوطني للمالية، القليعة، 1992، ص 144

(3) . عبد الأمير شمس الدين: ”الضرائب و أسسها العلمية” المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1987 ص57

. عبد المنعم فوزي ” المالية العامة و السياسة العامة، دار النهضة، 1972 ص162

بلا مقابل قصد تغطية الأعباء العامة،⁽¹⁾.

ويعرفها الأستاذ تروتسبايس : ” وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعاً دستورياً و قانونياً، طبقاً لقدرتهم التكاليفية،⁽²⁾.

حيث يمكن ملاحظة اختلاف نمط التعريفين، فالأول تعريف ليبرالي قائم على الفكر الاقتصادي الحر. أما تعريف الأستاذ تروتسبايس، فهو تعريف اشتراكي و يتضح ذلك من خلال ذكر القدرة التكاليفية و الأسس الدستورية.

الفرع الثاني : مفهوم التجارة الخارجية

تعرف التجارة الخارجية على أنها المعاملات التجارية الدولية، و المتمثلة في انتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال بين أفراد و كيانات تفصل بينهم حدود سياسية، أو بين أشخاص يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، وهذا بغية تلبية احتياجات و تحقيق منافع متبادلة.

إن انتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال يطلق عليه التبادل التجاري، حيث يتم هذا وفق قوانين و أنظمة و أعراف دولية، و كذا أنظمة اقتصادية تراعي فيها كل دولة سياستها الاقتصادية الداخلية، تسمى عمليات انتقال السلع و التبادل بين الحدود السياسية بالصادرات و الواردات.

يتم تكييف سياسة التجارة الخارجية على ضوء النهج الاقتصادي و وضع السوق الداخلية، ويكون هذا بتوجيهات حكومية للقطاعات المعنية إما عن طريق الأنظمة الاقتصادية الثابتة أو قوانين المالية السنوية، مثل فرض نسب ضريبية مرتفعة على منتجات غير الضرورية أو المنافسة، أو تخفيضها أو إعفاء منتجات تدخل في التحفيز الاقتصادي المحلي.

(1) منسي أحمد عبد الملك: اقتصاديات المالية العامة، مطبعة المخيم، 1970، ص 143.

(2) يونس أحمد البطريق: مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1972، ص 62.

الفرع الثالث: الجمارك

الجمارك، جمع الجمرک، أو الديوانة، أصلها بالعربية المكس. هي مصلحة أو هيئة أو جهاز إداري، مكون من وسائل بشرية و مادية، طبيعة عملها جبائي. حمائي، اقتصادي وأمني مكلفة بحماية الاقتصاد الوطني أولاً، من خلال مراقبة المبادلات التجارية الخارجية للدولة وعند حدودها، و تنظيمها و جباية الضرائب الواردة على التجارة الخارجية و الغرامات و المصادرات.

من هذا المنطلق تحظى إدارة الجمارك بدور فعال⁽¹⁾ و مهم في دعم الاقتصاد المحلي من باب جلب و تسهيل تدفق الاستثمارات الخارجية، و في نفس الوقت حماية المنتج المحلي من المنافسة غير المشروعة، و التصدي لعمليات التهريب عبر الحدود و محاربة عمليات الاستيراد و التصدير خارج الإطار القانوني، هذا بالإضافة على سهر إدارة الجمارك على حماية إقليم البلاد من تنقل المواد المحظورة، الممنوعة و التي تشكل تهديداً أمنياً و صحياً فيكون هذا من خلال المراقبة المستمرة لحدود الإقليم الوطني و على عبور السلع و الأفراد، بالإضافة طبعاً للمهمة الأصلية و التي تتمثل في الجباية، كما تخضع نشاطات إدارة الجمارك للتشريعات و الأنظمة الداخلية المكيفة مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية. و من أجل مزاولة مهامها وضع تحت تصرف إدارة الجمارك وسائل قانونية. بشرية و مادية.

- الوسائل القانونية: المتمثلة في قانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم. الأمر الرئاسي 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب. الأمر الرئاسي 22/96 المؤرخ في جويلية 1996 المتضمن قانون حركة رؤوس الأموال، بالإضافة لقوانين المالية المتعاقبة و بعض من القانون العام مثل قانون الإجراءات الجزائية.

(1) أنظر خاصة المادة 03 من قانون الجمارك.

- وسائل مادية: فكغيرها من الإدارات و الهيئات يخصص لوزارة المالية على العموم و لإدارة الجمارك على الخصوص مع كل قانون مالية مخصصات مالية موجهة للتجهيز من سيارات و أسلحة و مكتبية و أخرى للتسيير.

وسائل بشرية من أعوان من مختلف الرتب مكونة تكوينا خاصا. مؤهلين و محلفين (تكوين جمركي شبه عسكري).

الفرع الرابع : أهداف إدارة الجمارك

ليس لإدارة الجمارك الجزائرية أهداف جبائية فقط، فهي إلى جانب ذلك لها أهداف اقتصادية ،حمائية، تنظيمية، أمنية، ثقافية و بيئية.حيث تتمثل الأهداف الاقتصادية في جلب و تسهيل الاستثمار بواسطة امتيازات تمنح للمتعاملين الاقتصاديين، و الحفاظ على الصناعة المحلية بفرض رسوم إضافية على البضائع المستوردة التي تشكل خطرا تنافسيا على البضائع المحلية.

أما الحمائية فمن المنافسة غير المشروعة و كذا عمليات التهريب.تقليد العلامات التجارية. البضائع المغشوشة و الضارة.

تنظيمية بتطبيق قواعد الحظر و اللوائح ، و احترام تنظيم المبادلات و التجارة الخارجية. ثقافية بحفظ الملكية الفكرية و الصناعية براءات الاختراع و الآداب العامة.

كما تمثل الجباية الجمركية أهمية بالغة بالنسبة للخزينة العامة بالنظر للحجم المعتبر من المداخل خصوصا مع تراجع مداخل الجباية البترولية حيث بلغت الجباية الجمركية سنة 2015 أكثر من 1.000 مليار دينار أما سنة 2016 فبلغت 991 مليار دينار⁽¹⁾.

(1) إحصائيات مأخوذة من الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية : www.douanesalgeriennes.com.dz

خامسا: أوعية الجباية الجمركية⁽¹⁾

مصادر الجباية الجمركية متعددة و متنوعة، فالى جانب الضرائب هناك الغرامات، المصادرات، بيع المودعات و أيضا الخدمات.

المطلب الثاني: مدخل لقانون الجمارك

يتميز قانون الجمارك بالحدثة نسبيا، حيث يعتبر القانون وليد الثورة الصناعية و انفتاح الأسواق العالمية، فلم يظهر قديما قانون للجمارك و مراقبة التجارة الخارجية بالمعنى الدقيق، بل كانت عبارة عن جباية تفرض على شكل ضرائب على السلع ، و كان هذا مع زيادة التجارة الدولية التي ظهرت إبان الحروب الصليبية، بين الشرق الإسلامي و الغرب الأوربي ما بين سنوات 1100 إلى 1300 ميلادي.

و قد أدت الزيادة في المبادلات التجارية لوضع أول اتفاق جمركي والذي وضعته المدن التجارية الايطالية مثل جنوه والبندقية مع شركاء تجاريين في إفريقيا و غرب آسيا. بعدها، فرضت إنجلترا قانون جمركيا يشمل تعريفا للبضائع المستوردة .

كما استمر هذا النهج لغاية بداية القرن الثامن عشر ، أي مع الزيادة الكبيرة في إنتاج السلع و ما صاحبها من منافسة حادة على الأسواق، خاصة فيما بين الدول الأوربية، كما أنشأت الدول ذات الصناعات الناشئة تعريفات و قوانين جمركية مرتفعة الضريبة. مع بداية القرن العشرين تم تنظيم التجارة الخارجية بواسطة قوانين جماعية فيشكل اتفاقات ثنائية و متعددة. أدى هذا إلى ظهور تصنيفات للسلع و البضائع على شكل مدونات تعريفية لتلك البضائع حسب الاتفاقات.

فقانون الجمارك هو ” مجموعة القواعد القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون

(1) بلوصيف فرحات: التحصيل الجمركي، المدرسة الوطنية للجمارك.

التعريف الجمركية على حركة البضائع و السلع من و إلى خارج الإقليم الجمركي بما يتضمنه من تسهيلات. إعفاءات أو رسوم مرتفعة. و كذا أنماط الرقابة المختلفة التي تمارسها إدارة الجمارك و معاينة المخالفات ‘ .

أما في الجزائر، فإن القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل و المتمم هو أول قانون جمارك جزائري ينظم التجارة الخارجية و الجباية الجمركية و الحركة القانونية للسلع . حيث تأخر صدور هذا القانون لمدة 17 سنة كاملة بعد الاستقلال فقد كان العمل بالقانون 157/62 الذي أبقى العمل بالنظام الجمركي الفرنسي.

يحتوي القانون 07/79 المعدل و المتمم خصوصا بالقانون 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 و القانون 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 خمسة عشر فصلا مقسمة إلى 66 قسم و 340 مادة حيث:

- الفصل الأول كمدخل و تعريفات، مجال التطبيق مثل تعريفه للإقليم و النطاق الجمركي، البضاعة و المسافرين .

. الفصل الثاني يعرف المحظورات .

. الفصل الثالث يتناول تنظيم و عمل إدارة الجمارك .

. الرابع معالجة و مراقبة البضائع أمام الجمارك .

. الفصل الخامس و السادس: المخازن و مساحات إيداع البضائع و إجراءات جمركتها⁽¹⁾ .

- الفصل السابع تناول الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تحرك البضائع. أما الثامن فحددت الحرة القانونية للبضائع بالنسبة للمسافرين، وهو ما يطلق عليه الأنظمة الخاصة .

- تناول الفصلان التاسع و العاشر كيفية إيداع البضائع و من ثم طرق بيعها و أنظمة الإعفاء .

. الفصل الحادي عشر: تمويل السفن و المراكب الجوية التي تدخل الإقليم الجمركي و

(1) توضع البضائع في مساحات الإيداع المؤقت من أجل إعطائها وضعيات قانونية .

تخرج منه ذلك أن كل حركة تتم عند الحدود تكون تحت مراقبة الجمارك.

الفصل الثاني عشر تنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي.

. الفصل الثالث عشر بعض الحالات الخاصة بالمراكب و السفن.

– الفصل الرابع عشر : الحقوق و الرسوم و الضرائب التي تعمل إدارة الجمارك على تحصيلها.

– الخامس عشر تكلم عن المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم الجمركية، العقوبات و الغرامات، المتابعات).

خصائص قانون الجمارك

1 – المادية: فقانون الجمارك لا يعترف بالركن المعنوي للجريمة، فيكتفي لقيام الجريمة الجمركية قيام الركنين الشرعي و المادي دون النظر في نية أو قصد المخالف، على خلاف القانون العام، و خاصة قانون العقوبات).

فالماد 281 فقرة 1 نصت على أنه ”لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم“.

2 . القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية: حيث تبقى المحاضر التي ينجزها عونين

مخلفين صحيحة و لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير⁽¹⁾.

3- التشديد و الصرامة في تطبيق نصوص القانون بحيث يجعلها في بعض الأحيان تخرج عن نطاق أحكام القانون العام خاصة عند اقترانها بالأمر الرئاسي 06/05 المتعلق بمكافح التهريب.

(1) المادة 254 ق ج

4 - تقييد القاضي و عدم ترك له مجال واسع في الاجتهاد بمناسبة نظره في الجرائم الجمركية سواء ما تعلق منها بالتملص من الحقوق و الرسوم أو في ما يتعلق بالتهريب⁽¹⁾.

5 - إعطاء الأولوية للمصالحة الجمركية في مقابل المتابعات القضائية⁽²⁾ .

6 - قانون مختلط⁽³⁾ كونه يمنح صلاحيات جمركية لقطاعات أخرى عند تطبيق قانون الجمارك، أو من حيث مجالات التطبيق مثل إسهامه في حماية الملكية الفكرية، التراث الثقافي أو البيئة.

و بالإضافة لقانون الجمارك 07/79 السالف الذكر، تسهر إدارة الجمارك على تطبيق قوانين و تنظيمات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً:- الأمر الرئاسي 06/05 المؤرخ في 28 غشت (أوت) 2005:

حيث صدر هذا الأمر انعكاساً لظاهرة التهريب التي استقطقت و صارت تشكل عبئاً على الخزينة العمومية و الأمن الداخلي، و كذا الاقتصاد الوطني بصفة عامة. و كنتيجة لذلك جاء الأمر ليشدد العقوبات و يجعلها أكثر ردية، و من خلاله دعم وسائل مكافحة التهريب القانونية و المادية .

فمن حيث الشكل، الأمر 06/05 المعدل و المتمم بالأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 مقسم لسبع فصول و اثنان و أربعون مادة. فالفصل الأول كمقدمة و أحكام عامة، مجال التطبيق و الأهداف من إصدار القانون.

(1). قرار المحكمة العليا بتاريخ 2000/04/24 ملف رقم 196256 المجلة القضائية:

”لا يجوز للقاضي التخفيض في العقوبات و الحقوق المنصوص عليها في قانون الجمارك، و إن قضاة المجلس لما قضاوا بتخفيض العقوبة الجمركية و دون منازعة المتهم في قيمة الغرامة الجمركية و دون تعليل سائغ لذلك التخفيض ، فإنهم قد خرقوا القانون مما يستوجب نقض القرار و إبطاله“.

(2)- المادة 256 ق ج.

(3)- أنظر مثلاً المادة 22 ق ج

أما الفصل الثاني فالغرض منه وضع تدابير وقائية خاصة على طول الشريط الحدودي و الذي يسمى النطاق الجمركي، لما تشهده من عمليات تهريب مكثفة. الفصل الثالث خصص لأحكام إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب، من حيث تنظيمه، سلطة الوصاية، تشكيلته و المهام المنوط به. الفصل الذي يليه، الأحكام الجزائية، المسؤولية و التجريم، العقوبات، الغرامات و المصادرات. أما الفصل الخامس فتضمن القواعد الإجرائية و التي منها الدعوى الجمركية و الجبائية، معاينة المخالفات و الجرائم، المحاضر الجمركية. الفصل السادس تطرق للتعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب العابر للحدود. الفصل السابع للأحكام الختامية .

ثانياً: الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. حيث يمكن لإدارة الجمارك تحرير محضر عند معاينتها للمخالفات الخاصة بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مع إحالتها للجهات المختصة بذلك دون أن تتأسس كطرف مدني⁽¹⁾.

ثالثاً: قانون المالية

تشكل الجباية الجمركية عنصراً مهماً في الموازنة المالية للدولة مع كل قانون مالية سنوي أو قانون مالية تكميلي، لما تشكله من مورد هام، وهذا بمناسبة زيادة في الضرائب أو مبالغ الغرامات و المزايدات التي تقوم بها الجمارك.

(1) وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 346934 بتاريخ 2006/02/22 في قضية لإدارة الجمارك ضد (ج) و النيابة العامة حيث جاء في منطوق القرار " المبدأ... يحق لإدارة الجمارك في حالة معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تحرير محضر بذلك و تقديم الشكوى طبقاً للمادة 09 من الأمر 22/96 . و لا يحق لها مع ذلك أن تتأسس كطرفاً مدنياً للمطالبة بالغررامات الجبائية الواردة في قانون الجمارك.

كمثال ذلك قانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015⁽¹⁾، حيث نصت المادة 57 منه على إمكانية بيع البضائع المودعة في مساحات الإيداع المؤقت، التي هي تحت رقابة إدارة الجمارك بعد إعدار المودع في مدة 45 يوما من تبليغ الإعدار بدل شهرين في السابق، تعديلا للمادة 133 ق ج. أو 57 المادة من قانون المالية نفسه المتضمنة تعديلا للمادة 319 ق ج، و التي نصت على زيادة غرامات التأخير أو عدم الإلتزام بالتعهدات المكتتبه من المتعاملين مع إدارة الجمارك من 15000 د ج إلى 25000 د ج .

المبحث الثاني: تحصيل الجباية الجمركية

على غرار الإدارات الضريبية. تخضع تصرفات إدارة الجمارك بمناسبة تحصيل الضرائب منها الحقوق و الرسوم، إلى مجموعة من القواعد و الضوابط القانونية، الإجرائية و الفنية، و يجب احترامها. خاصة التعريف الجمركية كمحدد للوعاء الضريبي، و أيضا قباضة الجمارك كمختص في إجراءات التحصيل .

المطلب الأول: التعريف الجمركية كأداة فنية

أولا: مفهوم التعريف الجمركية LE TARIF DOUANIER

يمكن مطابقة مفهوم التعريف الجمركية على أنه الأساس الذي يحتسب عليه الوعاء الضريبي من حقوق و رسوم مختلفة، ذلك أن الوعاء هو قيمة و كمية البضاعة المصدرة أو المستوردة في حد ذاتها.

التعريف الجمركية هي قائمة أو جدول أو مدونة تضعه الإدارة الجمركية بالتنسيق مع وزارة التجارة، وهذا مثل باقي الدول بموجب قانون. تصنف في هذا الجدول جميع البضائع بدون استثناء، ومقدار الضريبة الجمركية المطبقة عليها في حالة خروجها أو دخول الإقليم الوطني، و أيضا

(1) تشير غالبية قوانين المالية إلى تعديلات في الجباية الجمركية.

المعدلات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة (T V A).

فالتعريفات الجمركية عبارة عن ترميز للبضائع، هذا الترميز مكون من عشر أرقام وُضع بالتنسيق بين الحكومات بموجب اتفاقيات⁽¹⁾ ضمن المنظمة العالمية للتجارة OMC و الاتحاد الجمركي العالمي OMD. إذ نجد نفس الترميز و التصنيف في مختلف دول العالم، هذا النظام يصطلح عليه ” النظام المنسق . SIE ” SYSTEME HARMONI.

عرف قانون الجمارك التعريفات الجمركية في مادته السادسة بالقول ” تشتمل التعريفات الجمركية على مايلي :

1- بنود المدونة و بنودها الفرعية، الخاصة بالنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية، و كذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة.

2 - نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية “

من حيث الشكل ، تنقسم التعريفات الجمركية إلى 21 قسم مقسمة لـ 97 فصل كل فصل يحوي وضعيات تعريفية لمنتجات متجانسة أناها وضعيات تعريفية فرعية، فنجد في النهاية بند تعريفية، أي نوع بضاعة. تساعد التعريفات الجمركية في معرفة البضاعة، عمليات إحصاء التجارة الخارجية التي تقوم بها الجمارك، البضاعة التي لها إجراءات خاصة كالمعفاة أو الخاضعة لتصريح مسبق بالدخول، و الأهم في هذا كله احتساب مختلف الضرائب (DD .TVA .TSA ...).

تجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاث نسب مئوية لدى احتساب الضرائب و الرسوم تطبق على البضائع. هذا بالإضافة لنسب الإعفاء.

- نسبة منخفضة تقدر بـ 5 %: تطبق على المواد الأولية و بعض المنتجات الاستهلاكية و الأساسية.

(1) اتفاقية بروكسل 1956 بمناسبة انعقاد مؤتمر الاتحادات الجمركية.

. نسبة متوسطة 15 %: مثلا على المنتجات نصف المصنعة.

. نسبة ضرائب مرتفعة 30%: تطبق على المنتجات الاستهلاكية النهائية و المصنعة.

توضع هذه النسب من طرف المشرع بناء على السياسة الاقتصادية و الحمائية التي تتبعها الدولة كحماية المنتج المحلي مثلا، أما الإعفاء الكلي من الحقوق و الرسوم فيكون بموجب اتفاقيات أو امتيازات متبادلة، و هو ما يطلق عليه في قانون الجمارك بالنظام التفضيلي⁽¹⁾. و يلاحظ أيضا أن النظام أو السياسة الجمركية في الجزائر، من خلال دراسة التعريفة الجمركية إتباعها لسياسة حمائية بالدرجة الأولى بالنظر لانتهاج نمط الاقتصاد المخطط و ضعف الإنتاج المحلي، مع أن هذه السياسة في طريقها للتغور.

ثانيا أهداف و وضع التعريفة: تفرض التعريفة الجمركية غالبا من أجل:

حماية الصناعة المحلية و المنتج الداخلي بواسطة فرض رسوم مرتفعة على السلع المنافسة للصناعة المحلية، وما يتبع ذلك من حماية للوظائف و فرص العمل في الجانب الاجتماعي. و تشجيع الاستثمار الأجنبي و المحلي بخفض الرسوم على المنتجات الأولية و المواد الخام و الآلات التي يجلبها المستثمرون.

إزالة الآثار الضارة للممارسات التجارية غير العادلة التي تنتهجها بعض الدول الأخرى، حيث تلجأ الأخيرة لدعم صناعاتها المحلية من أجل تسهيل تصديرها بأسعار تنافسية. التقليل من الاعتماد على المنتج الأجنبي و هجرة رؤوس الأموال.

مكافحة التهرب الجبائي من خلال تخفيض قيمة الفواتير، أو تهريب رؤوس الأموال

ثالثا: القواعد الفنية لوضع التعريفة و حساب الضريبة⁽²⁾:

(1) - المادة 08 مثلا تنص على.....تطبق فور تبليغها لإدارة الجمارك من طرف السلطة الجزائريةالتدابير الجمركية التي تنص

الاتفاقيات و المعاهدات و الاتفاقات الدولية على دخولها حيز التنفيذ.

(2) - حرفوش مدني: الكامل في الاقتصاد، دار الآفاق، الجزائر 1999 ص 118

إن التعريف الجمركية هي الوسيلة الفنية⁽¹⁾ و الأساسية لفرض الضريبة حيث يتم ذلك عن طريق :

أ . تسمية البضائع مع نوع الضريبة

ب النسب المئوية للضرائب على كل نوع بضاعة 5% ، 15% ، 30% ، وبهذا فإن الوعاء الضريبي هو تحديد المال الخاضع للضريبة، فالوعاء الضريبي يختلف باختلاف نوع أو صنف الضريبة الجمركية. و يدخل في تحديد النسب عدة عناصر :

1- منشأ البضاعة: فالمادة 14 من قانون الجمارك تنص على "يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت منه أو صنعت فيه". فالمنشأ يدخل في تخفيض الضريبة أو الإعفاء منها جملة واحدة.

2 - القيمة لدى الجمارك: حيث نصت المادة 16 ق ج فقرة أ "القيمة لدى الجمارك هي القيمة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق التعريف الجمركية".

3 . الصنف التعريفي " التعريف الجمركية".

4 . نسبة الضريبة.

5 . السياسة الاقتصادية المتبعة.

(1) - عبدالله فركوس: قابض الجمارك، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002، ص 47

المطلب الثاني : المركز القانوني لقباضات الجمارك

الفرع الأول : تعريف قباضة الجمارك

لا يوجد تعريف محدد و في مختلف القوانين لقباضة الجمارك سيما قانون الجمارك ،حيث اكتفى هذا الأخير بتعريفه للمكاتب الجمركية التي تنشأ بمقرر من المدير العام للجمارك ، و التي تضم مصلحتين هما :

1. **مصلحة الوعاء :** والتي تتشكل من المفتشيات الرئيسية ذات الإختصاص الوظيفي العام و إختصاص إقليمي محدود . مهمتها مراقبة و تصفية الوثائق المتعلقة بالحقوق و الرسوم الجمركية،المعاينة، تكوين العناصر الأولية لملف المنازعة عند معاينة المخالفات الجمركية.
2. **مصلحة التحصيل :** و هي قباضة الجمارك ، ومن التسمية تتبين لنا المهمة الأساسية للقباضة و هي التحصيل بجميع أنواعه، خاصة فيما يتعلق باسترداد الحقوق و الرسوم ، بالإضافة لمتابعة المنازعات على مستوى المحاكم من الدرجة الأولى ، وأضاف له قانون الجمارك مهمة أخرى ألا و هي مهمة استيداع البضائع و السلع لارتباطها بالمهمتين الأوليين .

و بالنظر إلى هذه النشاطات نجد أن المهام الموكلة للقباضات الجمركية تكتسي أهمية جد بالغة في صيرورة نشاطات إدارة الجمارك ككل فهي العصب الذي تقوم عليه هذه الإدارة.فإلى جانب المهمة التقليدية وهي التحصيل و الجباية ،هناك أعمال تنظيمية وتقنية متعددة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : تحليل منصب القابض "الإطار القانوني". قابض الجمارك شخص يملك صفة

- المحاسب العمومي فهو بهذه الصفة يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية :
- . تحصيل الإيرادات و دفع النفقات .
 - . ضمان حراسة السندات و القيم و الأشياء و المواد المكلف بها و حفظها .
 - . تحريك الحسابات و الموجودات الموضوعة تحت تصرفه .

1-LUCIEN MEHL, SCIENCE ET TECHNIQUE FISCALES, PUF 1958 P 286

كما أن قابض الجمارك محاسب عمومي ثانوي ، تتمركز عملياته لدى محاسب عمومي رئيسي و هو الأمين الولائي للخزينة العمومية.

الفرع الثالث :مهام القابض و قباضات الجمارك:

حدد القانون و التنظيم ثلاث مهام أساسية⁽¹⁾ لقابضي الجمارك و هي المحاسبة العمومية .المتابعة القضائية و الإدارية و أخيرا كمودع لديه . هذا و نظرا لكثافة و كثرة مهام قابض الجمارك ،وضع التنظيم الإداري الجمركي تحت تصرف القابض مكاتب و أعوان متخصصون توكل إليهم بعض المهام بالتحديد. ونجد في الحالات العادية للقباضة مكاتبين أساسيين هما مكتب المحاسبة ومكتب المنازعات .حيث يقوم مكتب المنازعات بمساعدة القابض في تتبع القضايا المنازعاتية المرتكبة ، ويكون ذلك بإعداد ملفات المنازعة للمخالفات الجمركية بناءا على محاضر الحجز أو المعاينة المحررة من قبل الأعوان المؤهلين لذلك(جمارك ، درك ، شرطة) ، كما تتولى المصلحة متابعة تنفيذ الأحكام القضائية ، وتنفيذ أوامر المصادرة ، بالإضافة لمتابعة تنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني .

كما يتولى مكتب المحاسبة مسك محاسبة القباضة تحت الإشراف و المراقبة المستمرة لقابض الجمارك كونه المسؤول الأول عن جميع العمليات المحاسبية ، و تكون هذه العمليات وفق المبادئ العامة للمحاسبة ومنظمة بشكل خاص في دفاتر و سجلات موضوعة للغرض حفاظا على الوضوح و الدقة و سنرى في مايلي مهام القابض بالتحديد :

(1)BELOUCIF FERHAT : GUIDE DE RECEVEURS DES DOUANES 2004 DGD.PM P 34

- المنشور 19 المؤرخ في 199/03/04 عن المدير العام للجمارك.المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

أولاً: مهامه بصفته محاسب عمومي

حددت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 313/91 المحاسب العمومي هو موظف عمومي ينفذ العمليات

المالية و قد يكون رئيسي أو ثانوي و قابض الجمارك محاسب ثانوي تحت رقابة أمين الخزينة:

كمحاسب رئيسي و هو بهذه الصفة يقوم بـ :

1. تحصيل و استرداد الحقوق و الرسوم الجمركية :

أ . التحصيل :

بعد قيام مفتشي التصفية⁽¹⁾ باحتساب مبالغ الحقوق و الرسوم المستحقة، و بعد التأكد من صحة البيانات الواردة في التصاريح . تصبح هذه المبالغ ديون جمركية على عاتق صاحب البضاعة أو من يعمل لحسابه. وقد حددت المواد من 105 إلى 108 من قانون الجمارك طرق و ضمانات دفع الحقوق و الرسوم ،حيث يكون الدفع نقداً أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية، أو عن طريق السندات المكفولة.

إن المبدأ العام هو الدفع الفوري ، حيث يتم إيداع مبلغ الحقوق و الرسوم مباشرة في صندوق القباضة مقابل وصل التخليص، ويكون إما نقداً. وإما عن طريق الصكوك البريدية و البنكية المؤشر عليها . وكما سبق ذكره قد يكون الدفع عن طريق السندات المكفولة، و هو استثناء عن قاعدة الدفع الفوري . حيث يمكن لإدارة الجمارك لغرض تحصيل الحقوق و الرسوم قبول السندات المكفولة لمدة أربع أشهر من المؤسسات المالية ، بعد هذا الاعتماد يسمح لصاحب البضاعة برفعها بما انها وسيلة دفع و التزام من قبله ،على أن تدفع فائدة على الاعتماد و حسم قدره 3/1% ،كما تدفع فائدة عن

(1)- مفتشو التصفية و كذا مكاتب العمليات التجارية تعتبر كمكاتب لاحتساب الوعاء الضريبي.

التأخير في دفع السندات . و للقابض سلطة تقديرية في منح اعتماد الحقوق و الرسوم و اعتماد الرفع ، بما أنه المسؤول مدنيا و ماليا عن تحصيل الديون الجمركية، تكون هذه السلطة بالنظر للقدرة المالية للمتعاملين وللكفيل (المؤسسات المالية).

تمتلك إدارة الجمارك ممثلة في القابض بعض الضمانات من أجل تحصيل ديونها المستحقة و يكون ذلك عن طريق كفالة أو إيداع ضمان.

ب . استرداد الحقوق و الرسوم:

هناك حالات يمكن فيها للمتعامل استرداد الحقوق و الرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة: . دفع الحقوق و الرسوم عن طريق الخطأ كأن يكون المبلغ أكثر من المستحق نتيجة خطأ في احتسابها أو عن جهل ببعض الإجراءات.

. إعادة تصدير البضاعة لعدم مطابقة البضاعة مع التصاريح .

. إتلاف البضاعة أو جزء منها تحت المراقبة الجمركية .

يكون الاسترداد بتقديم طلب للقابض من المعني قبل مضي أربع سنوات مع إيصال يثبت عملية دفع الحقوق و الرسوم. شهادة عدم تحويل للعملة الصعبة أو استرجاعها.

2 . مسك محاسبة القباضة :

يعمل القابض على إنجاز مختلف العمليات المحاسبية مع احترام المبادئ العامة للمحاسبة.

-العمل على تحصيل ناتج الغرامات ،الضمانات المالية و الكفالات .

ثانيا: مهامه بصفته متابع قضائي :

يتولى القابض متابعة القضايا المنازعاتية الناجمة عن ارتكاب الجرائم الجمركية⁽¹⁾، بغرض قمع هذه الجرائم و حفظ حقوق الخزينة العمومية ، وذلك بإجبار المخالفين على احترام القوانين و الأنظمة فيما يخص حركة البضائع و السلع و رؤوس الأموال . و نكون أمام جريمة جمركية بتوفر الركنين المادي و الشرعي دون الأخذ بعين الاعتبار الركن المعنوي .

الركن الشرعي: وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب والعقوبات المترتبة .

الركن المادي: وتتمثل في البضاعة محل الجريمة، محظورة مثلاً. بدون وثائق. بدون رخصة للتنقل. و بصفته متابع يشرف قابض الجمارك على مكتب خاص بتولي المنازعات. تنقسم المتابعات الجمركية لجزئين، المتابعة الإدارية وذلك عن طريق المصالحة بين المخالف و إدارة الجمارك أو الإكراه الجمركي. أو المتابعة القضائية عن طريق المحاكم في حالة عدم إذعان مرتكب المخالفة لطلبات إدارة الجمارك وديا.

كل هذه المتابعات هدفها توقيع عقوبات مالية بالدرجة الأولى عن طريق غرامات مالية أو المصادرة العينية لملكية الأشياء محل الغش أو ما يعادلها في القيمة من ممتلكات المدين. كما يتولى قابض الجمارك بصفته متابع مايلي :

. تسجيل القضايا المنازعاتية المترتبة عن المخالفات الجمركية في سجلات ، وإعطاء ملخص وصفي عن تطور القضايا في الدفاتر الخاصة بذلك . دفتر موجز للمنازعات ، من أجل متابعة تطورها.

. تمثيل إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية من الدرجة الأولى أي المحاكم، والعمل على الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية وإدارة الجمارك .

. مسك ملفات المنازعات و السجلات المتضمنة تطور القضايا المنازعاتية .

. العمل على إبلاغ و تنفيذ القرارات القضائية و الإدارية الصادرة لصالح إدارة الجمارك بجميع طرق التنفيذ المتاحة ، و إعلام السلطات السلمية بهذه القرارات والإجراءات المتخذة لذلك⁽¹⁾ .

. تبليغ السلطة السلمية (مدير الجمارك الولائي) عن القضايا المستأنفة للدرجة الثانية لعدم اختصاص قابض الجمارك بها ، مع إبداء الملاحظات والرأي عنها .

. تتبع حاصل الجزاءات الناجمة عن عمليات المصالحة.

. إعداد و تحضير قائمة المستفيدين من حاصل الغرامات و المصادرات .

(1)- مهام قابض الجمارك متعددة و متشعبة لا يمكن حصرها، لذا ذكرنا أهمها.

. إعداد و دراسة الإحصائيات المتعلقة بنشاط و سير المنازعات التي تتكفل بها القباضة .
. إعداد حصيلة نشاط المنازعات الثلاثية لتسيير القباضة مع تضمينها الملاحظات ،الاقتراحات و العراقيل وإرسالها للسلطة السلمية .

تتركز طلبات إدارة الجمارك ممثلة في القابض أساسا على توقيع الجزاءات و العقوبات المالية،أي الجباية، وتنقسم هذه العقوبات إلى غرامات وإلى مصادرات⁽¹⁾ :

1. الغرامات وهي دفع المخالف جزاء مالي قد يكون لعدة أضعاف مقابل الجرم المرتكب .
2. المصادرات) وهي نقل ملكية الأشياء المملوكة أو المستعملة في عمليات الغش من المخالف لصالح الخزينة العامة،على أن يصدر حكم نهائي من القضاء بهذا الشأن .

ثالثا: مهامه بصفته مودع لديه

الإيداع الجمركي بتعريف المادة 203 من قانون الجمارك، هو ذلك النظام الذي بمقتضاه يتم تخزين البضائع في محلات تعينها إدارة الجمارك لمدة لا تتجاوز الشهرين تسري من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر المخصص لذلك،على أن تتصرف إدارة الجمارك في البضائع بعد انقضاء هذه المدة وفق القانون و التنظيم المعمول بهما. كما يتم ذكر طبيعة البضاعة ،علامات الطرود وأرقامها في تلك الدفاتر. كما أن هناك عدة طرق للإيداع نذكر منها:

- الإيداع التلقائي لمدة محددة.
- إيداعات المسافرين .
- إيداع البضائع المتنازل عنها لصالح الخزينة العمومية .
- إيداع البضائع المحجوزة و المصادرة .

التصرف في البضائع المودعة إما:

أ- عن طريق البيع بالمزاد العلني:بيع البضائع المتخلى عنها أو المصادرة في مزادات علنية عمومية.

(1) الحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، ديوان المطبوعات الجامعية 2001،ص 66

ب-التنازل المجاني عن البضائع: نصت المادة الثانية من قرار المدير العام للجمارك المؤرخ في 23 فيفري 1999 على إمكانية أن تأذن إدارة الجمارك بتسليم البضائع المصادرة أو المتخلى عنها أو المرخص ببيعها للمستشفيات، الملاجئ، الجمعيات الخيرية و غيرها من المؤسسات ذات الطابع الإنساني. على أن تكون هذه البضائع عبارة عن مواد غذائية و أدوية لا تتجاوز قيمتها في السوق الداخلية 50.000 دج . كما لها أن تسلم للمكتبات و المتاحف الوطنية الأشياء ذات القيمة التاريخية أو فنية، وثائقية و القابلة للتصنيف ضمن الأملاك الوطنية . ونجد قائمة المستفيدين و ما يقابلهم من بضائع قابلة للتنازل في المقرر 230/25 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999 الصادر عن وزير المالية⁽¹⁾.

على الهيئة المستفيدة تقديم طلب لقاibus الجمارك مرفقا ب :

. نسخة من قرار الاعتماد أو النص التأسيسي .

. بطاقة معلومات .

. التزام من المستفيد بتوجيه البضائع المتنازل عنها لصالح الأشخاص المتكفل بهم .

على القاibus القيام بمسك حوصلة للبضائع المتنازل عنها عن كل هيئة تسجل فيها كل الإستقادات من عملية التنازل المجاني . ويقوم بتحرير محضر معاينة عن كل عملية تنازل تدون فيه كل المعلومات الخاصة بالبضائع المتنازل عنها ، و ترسل نسخة منه للمديرية العامة للجمارك و مديرية الحماية الاجتماعية لمراقبة الهيئات المستفيدة من العملية . عن جميع العمليات الحسابية، وتكون هذه العمليات وفق المبادئ العامة للمحاسبة و منظمة بشكليات خاصة في دفاتر و سجلات موضوعة للغرض حفاظا على الوضوح و الدقة .

أما مصلحة المنازعات فمهمتها متابعة القضايا المنازعاتية التي يرتكبها المخالفون للقانون الجمركي، وهذا بإعداد ملفات المنازعة بناء على محاضر المعاينة أو الحجز المحررة من

(1)- المادة 209 قانون الجمارك

قبل الأعوان المؤهلون لذلك (جمارك، شرطة، درك....)، كما تتولى المصلحة متابعة تنفيذ الأحكام القضائية، تنفيذ أوامر المصادرة، و تنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني ، و يقوم بتسيير المكتب رئيس خلية التبليغات بمساعدة متابعون قضائيين أمام المحاكم بموجب تفويض ممنوح من قبل القابض .

ج - إتلاف البضاعة :

يمكن لإدارة الجمارك عند تعذر بيع البضاعة أو التنازل عليها مجاناً أن تقوم بإتلافها. قد تكون هذه العملية إلزامية بالنسبة للبضائع و السلع المقلدة و المغشوشة و غير الصالحة للاستهلاك و/أو التي تمس بالآداب العامة و النظام العام التي تمت مصادرتها⁽¹⁾ ، وتكون نفقة عملية الإتلاف على عاتق المخالف و بحضور لجنة مختصة و تحت مراقبتها . كما تتم عملية الإتلاف بواسطة محاضر مرفقة بقائمة بالسلع المتلفة ،مع ذكر قرار الإتلاف ،التاريخ و مكان العملية و حيثياتها . قائمة المشاركين بالعملية.

هذا و نظراً لكثافة المهام المنوطة بقابض الجمارك ، وضع التنظيم الإداري الجمركي تحت تصرف قباضات الجمارك مكاتب و أعوان متخصصون توكل إليهم مهام محددة ، حيث نجد في كل قباضة مكتبين أساسيين ، الأول مكلف بالمحاسبة و الآخر بالمنازعات .

حيث نجد في مكتب المحاسبة عون أو عدة أعوان مكلفون بالمحاسبة يدعون الوكلاء المفوضون، وكذا أمناء الصندوق .يقوم المكتب بمسك محاسبة القباضة تحت إشراف و مراقبة قابض الجمارك كونه المسؤول الأول .

(1)- بموجب الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الثالث: عمليات التحصيل الجمركية

يقوم قابض الجمارك بجميع عمليات التحصيل سواء بطريقة ودية. بإرادة المكلف الذاتية أو عن طريق الإكراه. بعمليات البيع التي يقوم بها .

الفرع الأول : الحقوق و الرسوم الجمركية LES DROITS ET TAXES :

نصت المادة 234 ق ج على “ تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية “. .

أ-مختلف الرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك:

- الرسم الجزافي TAXE FORFITAIR
- الرسم الداخلي Taxes intérieures
- الرسم على القيمة المضافة Taxes sur la valeur ajoutée
- - رسوم الأخرى Autres taxes

-الرسم الجزافي:

عندما يتعلق الأمر باستيراد يخص عمليات مجردة من كل طابع تجاري يجوز لإدارة الجمارك أن تُحصل رسما جزافيا يغطي جميع الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع بمناسبة استيرادها⁽¹⁾، وذلك عندما يتعلق هذا الاستيراد ببضائع على شكل إرساليات صغيرة بين أفراد أو مدرجة داخل أمتعة المسافرين، يحصل الرسم الجزافي المشار إليه أعلاه حسب المعدل المحدد بموجب القانون ، كما هو الشأن في المجال الجمركي وحسب الشروط المحددة بقرار من وزير المالية .

(1)- المادة 235 من قانون الجمارك.

- الرسوم الداخلية: تحصل إدارة الجمارك أثناء عمليات التخليص الجمركي ، الرسوم الداخلية المستحقة على البضائع حسب الشروط التي تحكم تحصيل الحقوق الجمركية وبتجميعها مع هذه الأخيرة (المادة 236 من قانون الجمارك).
- الرسم على القيمة المضافة :

تنص المادة 238 من قانون الجمارك على أنه (تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة).

- الرسوم الأخرى :

مثل رسوم الملاحة ، رسوم استعمال الإعلام الآلي لدى الجمارك، حيث يكون دفع الحقوق والرسوم الجمركية ملزما بمجرد انتهاء من عملية الفحص⁽¹⁾.

ب- الحقوق الجمركية LES DROITS DES DOUANES إن الحق الجمركي هو عبارة عن ضريبة تفرض على البضاعة التي تكون محل حركة دولية(استيراد. تصدير)، وذلك طبقا للقانون التعريفي و حسب التشريع المنصوص عليه في المادة الجمركية. كما إن الحق الجمركي هو حق قيمي. في القانون التعريفي للجزائر نجد إن الحقوق الجمركية هي عموما حقوق قيمية أي أنها معبر عنه بنسبة مئوية. كما نجد تطبيق ترسيم نوعي بالنسبة لبعض البضائع.

الأساس القانوني:

المادة 05 من ق ج وكذا المادة 06 و 06 مكرر و 06 مكرر 01 و 02 والمادة 34 من ق ج الحادث المنشئ للحق الجمركي في اجتياز البضاعة لحدود الدولة الإقليمية عند الاستيراد.

(1)- أنظر المواد 106 و 238 من قانون الجمارك.

وعاء الحق الجمركي

تحتسب الحقوق الجمركية على أساس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة ، والقيمة لدى الجمارك المعبر عنها بالعملة الأجنبية يجب تحويلها إلى العملة الوطنية السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل نسب الحق الجمركي تختلف نسب الحق الجمركي من وضعية تعريفية إلى أخرى ، قبل سنة 2002 كانت نسب الحقوق جد مرتفعة ، ولكن في إطار الإصلاحات الاقتصادية والالتزامات الدولية خاصة ما تعلق منها بالمفاوضات التي باشرتها الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة والتي من بين شروطها تخفيض نسب الحقوق الجمركية، على ضوء ذلك كله قررت الجزائر عن طريق سياستها المالية تخفيض نسب الحق الجمركي ابتداء من 2002/01/01 .

. يطبق الحق الجمركي بصفة موحدة على جميع الأشخاص بدون استثناء بما فيهم الدولة .

. يطبق الحق الجمركي على البضائع المستوردة بنسب مختلفة حسب التصنيف التعريفي للبضائع .

الفرع الثاني: المصالحة الجمركية

وهي تسوية المنازعة القائمة بين إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة بطريقة ودية يتضمن اعتراف الأخير بالمخالفة على أن تخفض إدارة الجمارك قيمة الغرامة الجمركية، و هذا دون اللجوء للقضاء أو حتى أثناء التقاضي. ومن أهم فوائد المصالحة هي النجاعة من خلال ضمان و تسريع عملية التحصيل و تقادي طول إجراءات التقاضي⁽¹⁾ .

. شروط المصالحة : هناك شرطان أساسيان لقبول المصالحة :

- إستثناء المواد المحظورة بمفهوم المادة 21 الفقرة 1 من قانون الجمارك، وجرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05 خاصة المادة 21 منه.
- وجوب الخضوع لرأي لجان المصالحة المتخصصة .
- بالإضافة بأن لا تقل قيمة المصالحة عن نصف الغرامة المقررة قانونا.

(1)- و التي نجد أساسها القانوني في المادة 265 من قانون الجمارك.

الفرع الثالث: الإكراه الجمركي:

عرفت المادة 262 ق ج الإكراه الجمركي على أنه التنفيذ الجبري على أموال المدين في حالة إثبات أن مبلغ ما قد أصبح مستحقا لإدارة الجمارك، هدفه تحصيل تلك المبالغ سواء كانت تلك المبالغ حقوق و رسوم ، غرامات أو أي مبالغ أخرى.

أما عن شروطه، فيجب أن تكون الديون مستحقة لإدارة الجمارك و مرفقا بنسخة من سند الدين (م 263 ق ج). وأن يكون مؤشرا من رئيس المحكمة المختصة⁽¹⁾ .

و ينفذ الإكراه الجمركي بكل الطرق القانونية، بداية بمتبوع أموال المدين العقارية و المنقولة منها و لو كانت لدى الغير. كما أن لقابض الجمارك طلب التنفيذ من جميع السلطات المخولة و مأموري الضبط. ويمكن معارضة الإكراه الجمركي أمام المحكمة المختصة، وهو غير موقف للتنفيذ بل الهدف منه وقف الإكراه الجمركي في حد ذاته .

الفرع الرابع : عملية المصادرة و التصرف في البضائع المحجوزة

يمكن لأعوان الجمارك و الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية عند معاينة المخالفة الجمركية حجز البضاعة الخاضعة للمصادرة أو البضائع الأخرى التي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أو أية وثيقة مرافقة لهذه البضاعة ، و عند معاينة المخالفة الجمركية توجه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمارك أو مركز جمركي من مكان الحجز و تودع فيه . تبقى هذه البضائع محجوزة في نظام الإيداع في انتظار تسوية وضعيتها القانونية بصدور حكم قضائي بمصادرتها ، أو بأمر صادر من رئيس المحكمة يقضي ببيعها دون سريان آجال الإيداع القانوني عليها بل تبقى لحين التصرف فيها من طرف قابض الجمارك .

(1) الحسن بوسقيعة :المرجع السابق، ص 148

ب - الإجراءات العامة للإيداع الجمركي :

يكلف قابض الجمارك بحفظ البضائع المحجوزة، من خلال تسجيلها. مراقبتها. متابعتها وفحصها.

بيع البضاعة الموضوعه رهن الإيداع الجمركي :

حددت المواد 210 و 300 و 301 من ق ج ، والمرسوم التنفيذي 169/99 المؤرخ في 16 أوت 1999 بالإضافة لبعض الأحكام الإدارية الأخرى ، طرق التصرف في البضائع المودعة والمصادرة و المتخلى عنها . فإما أن تباع بالمزاد العلني أو بالتراضي كما ذكرنا سابقا، وإما ان تتنازل عنها الإدارة، كما يمكن أن تتلف البضاعة.

أ. البيع بالتراضي :

نصت المادة 210 ق ج على جواز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ و البضائع التي قد يشكل بقاءها قيد الإيداع خطرا على الصحة و الأمن فيما حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى التي حولها فورا، كما يمكن أن تكون هذه البضائع عبارة عن :

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استردادها مقابل كفالة أو إيداع قيمتها. بشرط عدم استعمالها في التهريب بمفهوم الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.
- بضائع تتطلب إجراءات خاصة أو تكاليف باهظة من أجل حفظها .
- حيوانات حية تم حجزها.
- البضائع التي لا يمكن حفظها.

و قد فصلت المرسوم التنفيذي 169/99 السالف الذكر في إجراءات البيع بالتراضي ، حيث على القابض أن يقدم طلب بسيط للترخيص بالبيع من قاضي الجهة المختصة . كما حددت الهيئات التي يمكنها الاستفادة من البيع بالتراضي و هي :الدولة ،الجماعات المحلية ،المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجمعيات الخيرية الاجتماعية و الثقافية الوطنية ،المنظمات الوطنية ، العدالة ، الدرك الوطني ،الحماية المدنية ،الجمارك⁽¹⁾ .

(1)- المادة 02 من المقرر رقم 24 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999 الصادر عن وزير المالية .

ب- البيع بالمزاد العلني :

من التصرفات التي على عاتق قابض الجمارك ، وتتداخل فيها جميع المهام المنوط به هو البيع بالمزاد العلني .حيث يصفي البضاعة بعد تصفية ملف المنازعة ، و يتصرف بالبضاعة بصفته مودع لديه ، كما يقوم بحسابات ما بعد البيع عن طريق توزيع حاصل البيع . كما أن التصرف بالبضاعة و التحصيل لفائدة الخزينة العمومية هو لب وجوهر العمل الجمركي .

و البيع بالمزاد العلني هو “ عقد يتم بمقتضاه بيع أموال منقولة معينة بإجراءات معينة بعد وضع سعر و قد أجاز قانون الجمارك التصرف في البضاعة من قبل القابض عن طريق البيع بمقتضى المواد 210، 288، 300 و 301 و غيرها . و طبقا للمرسوم التنفيذي 196/99 المؤرخ في أوت 1999 يكون البيع المنظم من قبل إدارة الجمارك علنيا بالمزايدة و هو الأصل (يمكن التصرف بالبضائع بطرق أخرى) . كما بن هذا المرسوم .

إبتدائي و طلب الزيادة فيه ”(1).

أولا - كفيات و إجراءات البيع .

• طبيعة البضائع القابلة للبيع

ليست كل البضائع التي حازتها إدارة الجمارك قابلة للبيع ، بل هناك مثلا بضائع محظورة و بضائع يشكل استعمالها خطرا على السلامة و الصحة (أسلحة ، مخدرات).هذه البضائع لها مسارات أخرى غير البيع بالمزاد العلني، إذا هناك معايير و شروط و جب توفرها في البضاعة القابلة للبيع.

(1) لم يعرف قانون الجمارك البيع بالمزاد العلني بل بين إجراءاته فقط.

- بضائع ملك للخزينة العامة .

تتصرف إدارة الجمارك لحساب الخزينة العامة، هذا التصرف يمس البضائع المصادرة و المتخلى عنها .

- بضائع مصادرة :

المصادرة "هي نزع ملكية المال جبراً من صاحبه دون مقابل لصالح الدولة ، سواء كان ملكه أو لغيره جزاء استعمالها في جريمة جمركية " . وهناك حالات محددة تتم فيها المصادرة، وأشياء قابلة للمصادرة.

حالات المصادرة : يجب أن لا تتم المصادرة إلا بصدور حكم قضائي نهائي عن القاضي الجزائري حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه في حالات المخالفات من الدرجتين الثالثة و الرابعة و الجرح ، أو بأمر من القاضي المدني في حالة الحجز على مجهول أو غش طفيف في بضائع لا تفوق قيمتها 50.000 د ج أو الوفاة⁽¹⁾، وفي هذه الحالات فإن قابض الجمارك يطلب و بمجرد عريضة المصادرة العينية للبضائع المحجوزة بمحضر أو بالغش الطفيف.

تطال المصادرة كذلك البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل .

والبضاعة محل الغش هي البضاعة التي انصبت عليها المخالفة ، وتتصرف المصادرة إلى توابعها مثل بضاعة تحجب الرؤيا عمداً عن الغش أي التي تخفي الغش و يرمي وجودها إخفاء تلك الأشياء (الفقرة ط من المادة 05 ق ج) ، كما قد تتصرف المصادرة لوسائل النقل التي تستعمل في نقل البضاعة محل الغش أو قد تستعمل لذلك، و قد تكون حيوانات أو دراجات . سيارات أو أي مركبة كما ينطبق على الحقائق و الصناديق . و طبقاً للمادة 281 ق ج فإنه يجوز لجهة الحكم إفادة المخالفين بظروف التخفيف إذا ارتأت ذلك بإعفائهم من مصادرة وسيلة النقل ، ما عدا التي تنقل بضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير . أو في حالة العود .

(1)- المادة 288 من قانون الجمارك

التخلي عن البضائع :

يجوز لإدارة الجمارك التصرف في البضاعة المتخلي عنها إراديا أو عن طريق المصالحة ، إذا قبلت إدارة الجمارك هذا التخلي أو في إطار التسوية .

1. التخلي الإرادي: باستطاعة مالك البضاعة التخلي عن بضاعته مقابل تنازل إدارة الجمارك عن الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء(المادة107 ق ج)ويمكن أن يكون التخلي بمناسبة نظام القبول المؤقت عند تسوية حسابات هذه الأخيرة . كما يمكن التخلي عن الأشياء و الأمتعة الشخصية عند انقضاء الآجال الممنوحة لاستردادها مؤقتا ، و أيضا تعتبر بضائع متخلي عنها إراديا لصالح الخزينة العمومية تلك التي لم ترفع عند انتهاء المدة القانونية (شهرين)عند الإيداع المؤقت حسب المادة 210⁽¹⁾ .

2. عن طريق المصالحة: وهي طلب المخالف المصالحة عن طريق التنازل عن بضاعته أو جزء منها، مقابل موافقة الإدارة، هذه البضاعة تصبح ملك للإدارة.

بضائع تتضمن حقوقا للغير

وهي البضائع التي لا تنفرد الخزينة العمومية بملكيتها ، والتي قد تكون موضوعة رهن إيداع مؤقت أو التي رخص القضاء ببيعها .

ثانيا. البيع بترخيص قضائي: توجد هناك بضائع لا يمكن حفظها أو تتطلب تكاليف مرهقة من أجل الحفظ ، هذه البضائع أجاز القانون (المادة 300 ق ج) بيعها بترخيص من رئيس المحكمة المختص . هذه البضائع عرفت المادة السابقة على أنها و سائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استردادها مقابل كفالة و البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون تعرضها للتلف ، التي تتطلب ظروفًا خاصة لحفظها و أخيرا الحيوانات المحجوزة .

ويكون الترخيص بالبيع بناء على طلب الإدارة بما أن الحجز هو يكون عند التلبس بالجريمة

(1)- عبدالله فركوس، المرجع السابق، ص 97 .

الجمركية ، و يبقى ناتج البيع في حساب قابض الجمارك ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي ستصدره المحكمة .

ثالثا . تحضير عملية البيع بالمزاد العلني

هناك إجراءات قبلية لتحضير عملية البيع يجب على قابض الجمارك إتباعها . هذه الإجراءات تمس الجانب المادي للبضاعة في حد ذاتها كحساب البضاعة و تهيئتها ، و إجراءات تمس الجانب القانوني و الإداري كالترخيص المسبق بالبيع و التقييم وإشهار عملية البيع .

إجراءات تحضير البضائع

تتم التحضيرات الأولية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك من خلال حراسة و حفظ البضائع و مسك محاسبتها .

. الترخيص القضائي والإداري: يراعي القابض الوضعية القانونية للبضائع و قدرته على التصرف فيها إذا كانت قد اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه⁽¹⁾، وأن كل مصالح أو إذعان قد أصبحت نهائية .

الإجراءات القانونية و الإدارية

تتمثل الإجراءات القانونية و الإدارية في الجوانب الشكلية التي يجب مراعاتها قبل البيع ،وهي نشر و إعلان عملية البيع و إعداد و تقييم الحصص .

رابعا-عملية البيع و الآثار المترتبة عنها

تعتبر عملية الشروع في البيع أهم جانب في عملية البيع بالمزاد العلني ككل، و هي المرحلة الحساسة، و في هذه المرحلة تنفذ عملية البيع من مزايده و رسو المزاد، وكذا الآثار المترتبة عن البيع .

(1)- التعليمات 2487 المؤرخة في 1992/11/14 عن المدير العام للجمارك.

خامسا - آثار البيع: كغيره من عقود البيع، تترتب عن عملية البيع بالمزاد العلني أثرين مهمين وهما انتقال الملكية للمشتري مع تسلّم البائع الثمن، ثم توزيع حاصل البيع من قبل قابض الجمارك. **انتقال الملكية:** تنتقل ملكية البضاعة أو الحصة المباعة للمزايد أعلى عطاء بعد تسليم الأخير وصل البيع **Quittance**. أما البضاعة غير المباعة بسبب عدم المزايدة أو المتخلى عنها والمتخلف عنها فتسحب لتعرض في بيع لاحق.

بعد تسلّم وصل البيع بإمكان المشتري رفع بضاعته معفاة من الحقوق والرسوم من المخازن، أما بالنسبة للسيارات و الشاحنات و عند انتهاء عملية البيع فيستبدل وصل البيع بشهادة البيع **Certificate de vente**(1).

تعطى للمشتري مهلة 48 ساعة لرفع بضاعته متحملا مصاريف الرفع بعدها تصبح البضاعة في عهدة المشتري، أي يقع على عاتقه عبئ المصاريف والأخطار التي قد تصيب حصته، وتوجه له خلال الثمانية أيام الموالية تنبيه لرفعها . توجه بعد هذه المدة البضاعة للإيداع الجمركي . وقد قلصت المدة مقارنة بالقانون السابق الذي كان 15 يوما وهذا لتخفيف العبء على المخازن. و لتقادي عدم جدية المزايدين يعتبر مزاييد متخلف و يحرم من المزايدات التي تعقد لاحقا ، كل من عجز عن الدفع أو لم يقدّم بالدفع على الحصص التي اقتناها .

تسليم ثمن المبيع : و هو المقابل النقدي الذي يسلمه المشتري أو من رسا عليه المزاد، ليوزعه قابض الجمارك على الأرصدة المعتمدة حسب الحصص خاصة منها الخزينة العمومية و القائمون بالحجز.

(1) - هاته الشهادة تمكن المشتري من استخراج الوثائق اللازمة من الإدارات المحلية.

الفصل الثانى

المنازعات الجمركية

إن كل خرق للقوانين و الأنظمة ينتج عنه جريمة «موضوعا»، ومنازعة « إجراءا»، ولكن لا يجمعهما التعريف نفسه قانونا و نظريا أي لا يمكن أن نقول أن الجريمة هي المنازعة.
. ما مفهوم الجريمة الجمركية و الفرق بينها و بين المنازعة الجمركية ؟
. كيف نصل بالمنازعة الجمركية إلى نهايتها القانونية المبسترة ؟

المبحث الأول : الجريمة الجمركية

لوصول إلى المفهوم الشامل للجريمة الجمركية و جب التعرّيج إلى تعريف بعض المصطلحات القانونية و الفنية، لتيسير و الإلمام بالمفهوم ككل. حيث أن للجريمة الجمركية أركان و خصائص تميزها عن باقي الجرائم العادية.

المطلب الأول : مفهوم الجرائم الجمركية

الفرع الأول : تعريفات

أولاً :تعريف المخالفة الجمركية

المخالفة الجمركية هي كل خرق للقوانين والأنظمة الجمركية وغيرها من القوانين والتنظيمات التي تتولى الإدارة الجمركية تطبيقها و التي ينص القانون على قمعها.(1)

أما المادة 105 من القانون الجديد تعدد أنواع العقوبات ومصادرة البضائع محل الغش والتي تخفيه(2)

ثانياً :تعريف التهريب

- يقصد بالتهريب هو استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك ، أي دون إخضاع هذه البضائع للمراقبة الجمركية ،أو تفرغها وشحنها غشا ،أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور . ولا تعد تهريباً إن كانت البضائع قليلة القيمة .

- خرق أحكام المواد 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك.(3)

ثالثاً :تعريف المنازعة الجمركية

هي مجموع الإجراءات القانونية التي تعمد إليها الإدارة الجمركية للتقاضي مع خصومها لتطبيق الجزاءات المترتبة عن مخالفتهم للقوانين والأنظمة الجمركية وغيرها من القوانين والتنظيمات التي تتولى الجمارك تطبيقها.

(01) المادة 240مكررمن قانون الجمارك

(02) المادة 105 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017

(03) المادة 130 من القانون 17-04المعلقة للمادة 324 قانون الجمارك

الفرع الثاني: طبيعة الدعوى الجمركية

هي دعوى جبائية « L'action fiscale » نصت المادة 259 ق ج «تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية...»، ومن هنا نرى أن المشرع لم يعرف الدعوى الجبائية، بل اكتفى بتحديد الجهة التي من حقها ممارسة هذه الدعوى، وكذا الهدف من ممارستها، وهي تحصيل المبالغ المالية لفائدة الخزينة العمومية، وبالتالي يكون قد ترك تعريف الدعوى الجبائية للفقهاء والقضاء. (1)

و أبت على أن تكون إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية و أجازت في هذه المرة للنيابة ممارسة هذه الدعوى كذلك بالتبعية للدعوى العمومية، وذلك يكون طبعاً فيما يخص الجرح فقط دون المخالفات، لأن المخالفات أصلاً تتجم عنها إلا الدعوى الجبائية والتي هي من اختصاص إدارة الجمارك وحدها لتحصيل الغرامات الجبائية.

وما نستخلصه من كل هذا، وأمام الجدل الفقهي و القضائي في غياب صراحة القانون فيما يخص الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، وأمام تردد القضاء.

حيث انقسم إلى ثلاثة (03) اتجاهات:

الاتجاه الأول: الدعوى الجمركية دعوى مدنية

بحجة استقرار الغرفة الجنائية على رفض طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفته أحكام المادة 1/496 قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة.

الاتجاه الثاني: الدعوى الجمركية دعوى عمومية

هناك اتجاه يعتبرها دعوى عمومية من نوع خاص و إلا كيف يفسر استقرار القسم الثالث من غرفة الجرح و المخالفات على قبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة من أن

(1) L'ACTION POUR L'APPLICATION DES SANCTIONS FISCAL , ART 259 – 2-

المادة 1/496 لا تجيز الطعن في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة، أليس هذا اعتراف

ضمني بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية أو على الأقل دعوى عمومية من نوع خاص؟ (1)

الاتجاه الثالث : الدعوى الجمركية دعوى خاصة:

يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لا هذه و لا تلك، غير أنه تارة يغلب الطابع المدني و تارة أخرى يغلب الطابع الجزائي، بقولها في قرار صادر في 28 فيفري 1989، من الغرفة الجنائية الأولى أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية و خاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر، و يكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية أو المالية التي هي بمثابة التعويض افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا. (2)

كما كرست المحكمة العليا استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض، و نتيجة لهذا قضت بأن الدعوى الجبائية تبقى قائمة ولو سقطت الدعوى العمومية بحكم اكتساب القرار القاضي ببراءة المتهم قوة الشيء المقضي فيه، كما قضى بأن جهات الحكم ملزمة بالفصل في الدعوى الجبائية إما برفضها أو بقبولها ولكن ليس بحفظها، لأن إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا.

ولقد تأيد هذا الاتجاه في آخر القرارات التي صدرت عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1999/09/27، ملف رقم 216460 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي، « باعتبار أن القرار المطعون فيه فصل في طلبات إدارة الجمارك و سماها " الدعوى الجمركية" ».

في حين أن طلبات إدارة الجمارك تشكل تعويضات مدنية وأن إدارة الجمارك طرف مدني بمفهوم المادة 259 ق.ج.

(1)الدكتور أحسن بوسقيعة، بحث ودراسة في الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، ص 314.

(2)الأستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، ص319.

ومن جهة أخرى يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه أن إدارة الجمارك قد تغيبت عن الجلسة و أن القرار صادق على طلباتها المودعة بالملف مخالفاً بذلك أحكام المادتين 240 و 246 ق.ا.ج، اللتين تفيدان بأن التأسيس كطرف مدني يكون إما أمام قاضي التحقيق، أو بكتابة الضبط قبل الجلسة أو بالجلسة، وأن تغييب الطرف المدني عن الجلسة رغم استدعائه يعد تنازلاً عن الدعوى. حيث أنه يتعين تنبيه المدعي بالطعن إلى أن الإجراء الذي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية ليست دعوى مدنية تستند إلى نص المادة 02 ق.ا.ج وإنما هي دعوى جبائية تجد سندها في أحكام المادتين 259، 272 ق.ج. و إذا كان القانون الجمارك قد وصف بخلاف الأصل إدارة الجمارك بالطرف المدني في الفقرة الثالثة من المادة 259 و اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة الغرامات والمصادرة الجمركية تعويضات مدنية، فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئاً طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنصب على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية، وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائياً و ليس تعويضاً مدنياً. حيث أن المحكمة العليا قد فصلت بصفة قطعية في مدى تطبيق أحكام المادتين 240 و 246 ق.ا.ج على إدارة الجمارك و استقرت على أن المادتين المذكورتين لا تنطبقان عليها لكونها إدارة الجمارك طرفاً مدنياً ممتازاً، ومن ثم فإذا تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة»⁽¹⁾.

(1) الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص 2001، الجزء الثاني، ص 249 و 250.

نستخلص أن القضاء أخذ في رأيه الغالب أن الدعوى الجبائية لا دعوى مدنية و لا عمومية و إنما دعوى من نوع خاص، ذات طبيعة خاصة، وأن إدارة الجمارك ليس بطرف مدني عادي، وهذا هو السؤال الذي يطرح حول دور النيابة بجانب إدارة الجمارك في المتابعة القضائية؟.

الفرع الثالث : دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في الدعويين

طبقاً لأصول القانون و القواعد العامة لا سيما المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية و ما يقابلها نص المادة 259 ق.ج بعد التعديل على ما يلي : « لقمع الجرائم الجمركية»:

1/ تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2/ تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية وبهذا نرى توافق قواعد القانون العام بالتشريع الخاص الجمركي في تكريس اختصاص النيابة بممارسة الدعوى العمومية، والمطالبة بفرض العقوبات الجزائية على المتهم.

إلى جانب ذلك، اعتبار إدارة الجمارك طرفاً في المنازعة الجمركية "تلقائياً" كما جاء في نفس المادة، تمارس الدعوى الجبائية، وهذا ما أقره القضاء في العديد من قراراته بالقول:

«تختص النيابة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية، في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية التي قد تتولد عنها، تمارسها إدارة الجمارك».

- كذلك "أن المشرع خول لإدارة الجمارك في المادة 259 من قانون الجمارك حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية".⁽¹⁾ وللمعرفة الجيدة لهذا الدور، لا بد من توضيح مايلي :

أولاً : فيما يخص مسألة تكييف الجريمة الجمركية

إذا ما عدنا إلى القانون الجمركي الجزائري، فإننا نجد المادة 318 تحدها في صنف الجنح و المخالفات.

(1) الأستاذ، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، ص 317 و 319.

مبدئياً نلاحظ أن الجرائم الجمركية لم ترق إلى مرتبة الجنايات، بمعنى أن المشرع لم يدرج بعضها في تعداد هذا الصنف، وبتفحصنا للموضوع بمناظر أوسع نستنتج أن بعض أنواع التهريب قد أدرجت ضمن قوانين أخرى، وأن المشرع قد اعتبرها جنايات ونص بشأنها على أقصى العقوبات (الاعدام) كتهريب المخدرات في ظروف معينة وقد تضمنه قانون الصحة العمومية (ق 85-05).
بالخصوص نعتقد في هذه المسألة أن المشرع قد خص القانون الجمركي بتلك الجرائم التي يترتب عنها بالخصوص مساس بالمصالح المالية للبلاد، ومن ثم تقرير الإجراءات و العقوبات التي من شأنها تضمن تعويض تلك الخسائر للدولة، على هذا الأساس فإن الجرائم الأخرى الأكثر خطورة تضمنتها قوانين أخرى.⁽¹⁾

ثانيا : في ظل قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك:

- أهم ما جاء به هذا التعديل لاسيما في مادته 259 بنصها على ما يلي :
- أنه تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات كأصل عام، كما تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، و أضافت أنه يجوز للنياية العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.
 - وعليه نرى أن المادة أضافت اختصاصا جديدا للنياية العامة، وأصبح الاختصاص مزدوج في متابعة الجريمة الجمركية لكلي الجهتين.
 - هو تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، إذ يسوغ لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية، واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، غير أن ذلك يتوقف عن شرطين وهما:
 - 1- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة.
 - 2- أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم لها وصف جنحة، إذ يقتضي أن تكون هناك دعوى

(1) الأستاذ أحمد خليفي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، ص30.

عمومية، لأن المخالفات، وكما رأينا سابقا تتولد عنها إلا الدعوى الجبائية، وهي من حق إدارة الجمارك في تحريكها لا غير. (1)

وعلى هذا الأساس، ومن خلال تحليلنا للمادة المعدلة، يمنح الاختصاص المزدوج للنيابة العامة، وصلاحيّة إدارة الجمارك وحدها في تحريك الدعوى الجبائية للمخالفات. فالتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد : هل المشرع الجزائري سوى بين النيابة العامة والجمارك، أو هي نيابة من نوع خاص؟

المطلب الثاني: خصائص المنازعات الجمركية

سنتناول تلك الخصائص من النواحي التالية :

1. من ناحية التجريم.
2. من ناحية الإثبات.
3. من ناحية تحديد المسؤولية و تقدير الجزاء .

الفرع الأول: خصوصية من ناحية التجريم

كل الجرائم تتطلب ركن مادي و ركن معنوي ، يثور التساؤل فيما إذا كان التشريع الجمركي يشترط هذه القاعدة.

أولا : بالنسبة للركن المادي الظاهر أن المشرع لم يخرج صراحة بالنسبة للركن المادي فكل جريمة من قانون الجمارك تتطلب الركن المادي إضافة إلى أن المشرع توسع في تحديد الركن المادي لدرجة الإفراط . عندما سمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في تحديد الركن المادي للجريمة و من جهة أخرى ضيق من نطاق الشروع في الجريمة .

الأصل من الناحية الدستورية أن البرلمان على وجه الخصوص هو المختص في تحديد الجنايات و الجرح بموجب القانون في المادة 122 الفقرة 7 من الدستور و لا نقاش في ذلك. فهي من صلاحيات البرلمان ، أما المخالفات قد تسهم السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة،

(1)الدكتور أحسن بوسقيعة، بحث ودراسة في الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية،ص 235-236.

- التهريب منذ 2005 أصبح جنائية أو جنحة ، و قبل 2005 كان جنحة أو مخالفة وبالنسبة للتهريب ليس للسلطة التنفيذية أي مجال في تحديد الركن المادي.الظاهر أن المشرع تقييد بهذه القاعدة في المادة 2 الفقرة أ من الأمر 06/05 الذي صادق عليه البرلمان في 2005/08/23 لكن المتمعن جيدا يجد الإحالة في تعريف التهريب إلى المادة324 من قانون الجمارك أنه يأخذ عدة صور،هنا يتجلى فتح المجال لتحديد الركن المادي لوصف العمل المجرم

المادة 226 من ق ج " حيازة و تنقل البضاعة الحساسة و القابلة للتهريب في كامل التراب الوطني تخضع لتقديم وثائق المثبتة لوضعها القانوني."

و أحالنا إلى قرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة هم الذين يحددون لنا البضائع الحساسة و القابلة للتهريب .و النص المطبق هو قرار 1994/11/30 .و لا يمكن للقاضي الفصل بدون أن يكون أمامه هذا القرار ، من يتحكم في تحديد البضاعة هو من يتحكم في عناصر الجريمة و هو السلطة التنفيذية. و كل ذلك يتناقض مع مبدأ الشرعية .

ثانيا:بالنسبة للتضييق من نطاق الشروع

عرف على أنه البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ما لم يوقف أو يخب أثرها بظروف مستقلة عن شخصية الجاني .

الظاهر أن التشريع الجمركي تقييد بهذا المبدأ حيث أحالت المادة 8 مكرر منه إلى المادة 30 من قانون العقوبات غير أن المتمعن للقانون الجمركي يرى العكس بالأخص المادة 324 منه أحيانا أن هناك أفعال لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية جعلها المشرع جريمة تامة حيث اعتبر مجرد خرق المادة 226 منه هو تهريب⁽¹⁾ .

ثالثا : بالنسبة للركن المعنوي المشرع خرج عن القاعدة إلى درجة التقريط في الركن المعنوي . المشرع يفرض فيه حسب نص المادة 281 فهي قاعدة آمرة إذ "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم" فهنا نجد الحد من حرية القاضي في تقييم أحكامه حسب ضميره ، لكن يأخذ

(1)- المادة 226 قانون الجمارك:" مجرد نقل أو حيازة بضاعة حساسة قابلة للتهريب في نطاق الجمركي بدون وثائق تنقل يعد تهريبا .

بالظروف المخففة و أجاز له رد وسيلة النقل إذا لم يكن عائدا و الجريمة غير التهريب و بضاعة غير محظورة .

في أحكام قانون الجمارك نجد آثار في بعض المخالفات المادة 320 ، 321 المخالفات التي يكون الغرض منها التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية أو التي يكون منها تقادي الحظر المادة 325 استعمال وثائق مزورة لا يجوز للقاضي الأخذ بالنية إلا عند الفصل في الإذنب .

الفرع الثاني: خصوصية الإثبات

الأصل في قبول الإثبات أن القاضي حر حسب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية "للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

من حيث عبئ الإثبات هو قرينة البراءة " المادة 45 من الدستور : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته "

محاضر الجمارك عندما تحرر لإثبات مخالفة لا يطعن فيها إلا بالتزوير .⁽¹⁾

الفرع الثالث : من حيث تحديد المسؤولية و تقدير الجزاء

الجزء الأول : من حيث تحديد المسؤولية

حائز البضاعة محل الغش يكون مسئول عن الغش إذا كانت البضاعة محل الغش .

المسؤولية الشخصية في القانون هو أن الشخص يسأل على فعله الشخصي و ليس على فعل الغير ، في التشريع الجمركي تقع المسؤولية على الظاهر الحائز المحجوز عليه، الوكيل المصرح لدى الجمارك و لا يتم البحث على من وراء الجريمة و هو صاحب البضاعة .

في حالة التعدد يسأل الفاعلين بالنسبة للغرامة و المصادرة يحكم تحصيلها بالتضامن فيما بينهم سائق ارتكب مخالفة مالك الشاحنة يسدد الغرامة .⁽²⁾

(1)المادة :254 من قانون الجمارك.

(2) المواد : من 303 الى 312 دون المادتين 309 و 311 ملغتان ومن 315 إلى 317 من قانون الجمارك المعدلة بالمواد 120الى126 من القانون 04-17 .

تتقسم المسؤولية عن الجرائم الجمركية إلى مسؤولية جزائية و مسؤولية مدنية. يهدف _
تحميل عدة أشخاص مسؤولية الفعل المجرم إلى مضاعفة حظوظ الإدارة في تحصيل ديون الخزينة
العمومية تجاه المخالفين.

1- المسؤولية المدنية:

هم الأشخاص، الذين و لو لم يشاركوا في الفعل المجرم، مطالبون بجبر الضرر الناتج عن فعل
شخص آخر هم مسئولون عنه بموجب أحكام القانون المدني خاصة :

مسؤولية رب العمل عن أفعال مستخدميه

أقر قانون الجمارك هذا النوع من المسؤولية في المادة 315 التي تنص على:

. مسؤولية أصحاب البضائع عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم و المصادرات
والغرامات و المصاريف.

. مسؤولية الكفلاء عن دفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية و غيرها من المبالغ المستحقة على
المدينين الذين استقادوا من كفالتهم⁽¹⁾.

ملاحظة:الأشخاص المسئولون مدنيا متضامنين مع الأشخاص المسئولين جزائيا في دفع الحقوق و
الرسوم و العقوبات المالية بموجب مبدأ التضامن.

2- المسئولون جزائيا

أ-الفاعل: هو من قام بالأعمال المادية التي ينطبق عليها تعريف الجريمة.

كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بطريقة ما.الفاعل في
نظر التشريع الجمركي هو الفاعل الظاهر أي الذي ضبط في حالة ارتكاب جريمة جمركية أو
عوينت ضده أفعال مادية مخالفة للقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، حتى و لو لم يكن هو
الفاعل الحقيقي أو كان حسن النية.

(1)- بالإضافة لمسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر و هي مسؤولية مقررة بموجب القانون المدني.

ب- حائز البضاعة محل غش: كل حائز لبضاعة محل غش هو مسئول عن الغش.

ج- المستفيد من الغش: هو من شارك بأي بصفة ما في جنحة تهريب و الذي يستفيد مباشرة من هذا الغش.

يخضع المستفيد من الغش لنفس العقوبات التي تطبق على الفاعل.

د- الناقل: ربان السفينة وقائد المركبة الجوية مسئولان عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، و بصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية.

هـ- المصرح: مسئول عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي.

و- الوكيل لدى الجمارك: مسئول عن العمليات التي يقوم بها لدى الجمارك، و يجب أن تسند إليه مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية.

ز- الموكل أو الكفيل: مسئول عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين و الوكلاء.

ثالثا : مسؤولية إدارة الجمارك

إن لمالك البضائع الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها 1/2 بالمائة عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة إذا كان الحجز المطبق لا يستند على أساس قانوني. (1)

- عند إجراء تفتيش المنزل يجوز طلب تعويضات مدنية. (2)

(1) المادة 126 من القانون 17-04 المعدلة للمادة 313 من قانون الجمارك

(2) المادة 306 من قانون الجمارك

الجزء الثاني: تقدير الجزاء

تتمثل عقوبات الجرائم الجمركية في: الجزاءات المالية (الغرامة والمصادرة) و الحبس. تتفاوت شدة العقوبة حسب درجة الجريمة.

1-الغرامة: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي إلى الخزينة العمومية ، يقدره النص القانوني للعقوبة. (1)

2-المصادرة: نزع ملكية البضاعة و وسيلة النقل جبراً عن صاحبها و بغير مقابل وإضافتها إلى ملك الدولة. تصدر البضائع في أي يد تكون ولو كان المالك خارج الدعوى. كما يحكمها علماءهم ولو لم يكن مالكاً للشيء المضبوط. ولو كن الفاعل أو المالك مجهولاً وغير معروف. تطلب إدارة الجمارك من المحكمة، الحكم بمبلغ مالي يعادل قيمة البضاعة ووسيلة النقل. (2)

3-الحبس: هو عقوبة سالبة للحرية، يقدرها القاضي ما بين المدة الدنيا و المدة القصوى المنصوص عليها في النص القانوني للعقوبة. استثناء أن عقوبة الحبس لا تطبق على الحائز إذا كان ناقلاً عمومياً و ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية. (3)

في حالة تهريب الأسلحة، أو الجرائم الماسة بالأمن أو الاقتصاد أو الصحة، يحكم بالسجن المؤبد (4).

(1) المادة 130 من القانون 04-17 المعدلة للمواد 319-320 من قانون الجمارك

(2) المواد: 321-322 من قانون الجمارك

(3) المادة: 325 من قانون الجمارك و المادة: 325 مكرر المضافة بموجب المادة 131 من القانون 04-17

والمواد : من 10 إلى 13 من الأمر 05 - 06 المؤرخ في: 23 أوت 2005

(4) المواد : 14 و 15 من الأمر 05 - 06

المطلب الثالث : معاينة و إثبات الجريمة الجمركية

الفرع الأول : معاينة الجريمة الجمركية

أولا : الأشخاص المؤهلون للقيام بحق الاطلاع على الوثائق

تتمثل في كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات⁽¹⁾ وهم

-أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل.

-الأعوان المكلفون بمهام القابض.

-أعوان الجمارك، الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين.

ثانيا : الأماكن التي يمارس فيها حق الاطلاع

يمكن للأعوان المذكورين أعلاه أن يطالبوا بمختلف أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات:

-في محطات السكك الحديدية،

-في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية،

-في محلات مؤسسات النقل البري،

-في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال و التجميع و

الإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل و تسليم الطرود،

-لدى المجهزين و أمناء الحمولة والسماسة البحريين،

-لدى وكلاء العبور و الوكلاء لدى الجمارك،

(1) - المادة 48 من قانون الجمارك.

- لدى وكلاء الاستيداع، و المخازن و المستودعات العامة،
- المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،
- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.
- لدى كل شخص معني بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات موضوع الرقابة⁽¹⁾.

الفرع الثاني :إثبات الجريمة الجمركية

أهم وسائل معاينة و إثبات وجود جريمة جمركية هي المحاضر الجمركية. غير أنه تقبل أيضا كل وسيلة إثبات أخرى ما دامت تقدم حجة و دليلا قانونيا لوجود جريمة جمركية. وأضاف المشرع في القانون الجديد دعما لوسائل الإثبات السالفة وسائل إثبات أخرى المعدة على دعائم الكترونية وتقارير الخبرات الأجنبية.

أولا :محضر المعاينة

يحرر محضر المعاينة عند اكتشاف جريمة جمركية أثناء مراقبة السجلات في إطار ممارسة حق ق.ج ، وبصفة عامة أثناء التحريات التي يقوم 48 الاطلاع و الإعلام المنصوص عليه في المادة بها أعوان الجمارك، ويحرر كذلك من طرف الأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا : محضر الحجز

ويتم ذلك في الحالات التالية:

- معاينة جريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك.
- المتابعة على مرآي العين.
- التلبس بالمخالفة.
- مخالفة أحكام المادة 226 ق.ج.

(1) - المادة 92 مكرر 1 المدرجة بالمادة 60 من قانون المالية لسنة 2011.

-اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند الطلب.

الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون لتحرير محضر جمركي

-أعوان الجمارك.

-ضباط الشرطة القضائية.(1)

-أعوان الشرطة القضائية.(2)

-أعوان مصلحة الضرائب.

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

-الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش.

الفرع الرابع: القوة القانونية للمحاضر الجمركية

تتمتع محاضر الحجز و المعاينة الجمركية بحجية قانونية قوية. فإذا كانت محررة بصفة صحيحة، وفقا للشروط القانونية و التزمت بالشكليات الجوهرية ، لا يطعن فيها إلا بالتزوير، يتوجب على القاضي الأخذ بها.

أولاً: شروط تمتع المحضر الجمركي بالقوة الإثباتية أمام القضاء

-أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل، من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 ق ج.

-تعتبر صحيحة عندما تكون محررة من قبل عون واحد ما لم يثبت عكس محتواها.

-مراعاة أحكام المادة 213 ق إ ج

1) ضباط الشرطة القضائية، (حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية): هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، 1 محافظو الشرطة و ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني الذين أمضوا في هذا السلك 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة ، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة ، ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع.

(2) أعوان الشرطة القضائية هم (حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية): موظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

-احترام الشروط الشكلية للمحاضر الجمركية.

ثانيا : حالات تمتع المحضر بقوة نسبية فقط

-عندما تكون محررة مخالفة للإجراءات المنصوص عليها م 241 . 242. 244 . 250 (ق ج).

ثالثا : إجراءات تحرير المحاضر

كان في السابق يحرر محضر الحجز فورا، و لكن تم إلغاء مبدأ الفورية في القانون الجديد⁽¹⁾.

استثناءيا : إمكانية تحرير المحضر بصفة صحيحة في الأماكن التالية

-مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

-أعوان مصالح الضرائب.

-أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل.

-الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة و الأسعار والجودة وقمع الغش.

-مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية.

-مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

-إلغاء تحرير المحضر في المنازل وفق القانون الجديد.

رابعا :المعلومات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز

وجوبه أن يتضمن المحضر المعلومات التي من شأنها ان تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع

واثبات مادية الجريمة وهي:

-تاريخ و ساعة و مكان الحجز.

(1) كما يجب أن يحرر محضر الحجز في أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز.

- التصريح بالحجز للمخالف.
- ألقاب و أسماء و صفات والإقامة الإدارية للعون أو للأعوان الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة.
- السماء والألقاب والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم.
- سبب الحجز.
- الوقائع والظروف المؤدية لاكتشاف الجريمة.
- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- وصف البضائع والأشياء المحجوزة و طبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.
- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.
- عند الاقتضاء ،لقب واسم وصفة حارس البضاعة المحجوزة.
- تحفظات المخالف.
- ختم المحضر.
- منع الحشو و الإضافات ، تخضع الإحالات والتشطيبات للمصادقة من طرف جميع الموقعين⁽¹⁾.
- خامسا :الشروط الشكلية والإجرائية**
- أولاً: . في حالة حجز الوثائق المزورة أو المحرفة يبين في المحضر نوع التزوير وتوصف الكتابات والإضافات.

(1)- مع عرض رفع اليد عن البضائع عل المخالف ، إن كان ذلك ممكنا.

-توقع بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين وإحاقها بالمحضر مع تدوين رده.
-عرض رفع اليد على وسيلة النقل القابلة للمصادرة بكفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها قبل ختم المحضر، ما لم تكن محل الجريمة، أو هيأت أو كيفت لإخفاء البضائع، أو استعملت لنقل بضائع محظورة.

- الإشارة إلى عرض رفع اليد على وسيلة النقل في المحضر .

-قراءة المحضر على المخالف (أو المخالفين) و دعوته إلى توقيعه، و تسليمه نسخة منه مع تقييد هذا الإجراء في المحضر .

-عند غياب المخالف أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر وتعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على باب المركز أو مكتب (م ش ب).

ثانياً: الشكليات الأخرى⁽¹⁾

-ائتمان قابض الجمارك على البضائع المحجوزة.

-تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.

-تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس، إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز.

(1) - المادة 241 من قانون الجمارك

المبحث الثاني : المتابعات الجمركية

ككل المتابعات تمر المنازعة الجمركية بمراحل محددة بداية بقيام أركان الجريمة و قيام الدعوى و إجراءاتها (المطلب الأول)، ثم انتهاء الدعوى بعدة أوجه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الدعوى الجمركية

الفرع الأول :الاختصاص النوعي والإقليمي

أولا :الاختصاص النوعي

عقد الاختصاص⁽¹⁾ للمحكمة الجزائرية للنظر في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، كذلك في القضايا المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.

استثناء:

أمام المحكمة المدنية:

- في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم أو استردادها و معارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائري.
- للمصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش.
- لمتابعة التحصيل من تركة المحكوم عليه المتوفى.

ثانيا :الاختصاص الإقليمي

- إذا كانت المعاينة بمحضر حجز : ترفع الشكوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة
- إذا كانت المعاينة بمحضر معاينة: ترفع الشكوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة.

(1)- المادة 272 من قانون و ما يليها من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: آجال تحريك الدعوى

أولاً: يجب رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في الأجل القانوني وإلا أدى إلى انقضاء الدعوى بالتقادم أي سقوط الدعوى.

أ/ تحدد مدة التقادم كما يلي:

- بالنسبة للمخالفات 2 سنتين كاملتين إبتداء من تاريخ وقوع الجريمة.
- بالنسبة للجرح 3 ثلاث سنوات كاملة إبتداء من تاريخ وقوع الجريمة.
- النسبة للجنايات 10 عشر سنوات كاملة إبتداء من تاريخ وقوع الجريمة⁽¹⁾.

ب/ آجال استرداد الحقوق والبضائع

لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعد مضي أربعة (04) سنوات بشأن:

- 1- الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها،
- 2- البضائع ابتداء من تاريخ تسليمها .
- 3- المصاريف المترتبة على حراسة البضائع ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة.

ثانياً: تقادم دعوى المدينين تجاه الإدارة

تمديد آجال التقادم المتعلقة بدعاوى التحصيل إلى خمسة عشر (15) سنة في الحالات:

- الاعترافات بصحة الدعوى،
- إكراه مبلغ،
- طلب مرفوع إلى القضاء،
- حكم عقابي.

(1) - تنقطع هذه الآجال بالآتي:

- المحاضر المحررة طبقاً لأحكام القانون. الاعتراف بالجريمة من طرف المخالف. أعمال التحقيقات الجمركية. إخطار لجان الطعن الجهوية أو المركزية.

ثالثا: آجال المعارضة

- المعارضة:** ترفع إدارة الجمارك معارضة ضد حكم أو قرار صدر غيابيا تجاهها و لم يلب طلباتها جزئيا أو كليا، خلال 10 أيام من تلقي تبليغ الحكم أو القرار .
- الاستئناف:** ترفع إدارة الجمارك استئنافا ضد حكم حضوري لم يلب طلباتها جزئيا أو كليا خلال 10 أيام من تاريخ الحكم.
- الطعن بالنقض:** ترفع إدارة الجمارك طعنا بالنقض ضد قرار حضوري لم يلب طلباتها جزئيا أو كليا خلال 8 أيام من تاريخ القرار .

-الفرع الثالث : تصنيف الجرائم الجمركية

بدراسة أحكام قانون الجمارك⁽¹⁾ و الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب الذي ألغى المواد 326، 327، 328 ، والقانون 17-04 المؤرخ في 1 فبراير 2017 يمكن تقسيم الجرائم الجمركية إلى مخالفات وجنح المكاتب و جرائم التهريب (جنح و جنائيات).

أولا: المخالفات الجمركية

المخالفات موزعة على 4 درجات.

الدرجة 1: المادة 319.

الدرجة 2: المادة 320.

الدرجة 3 : المادة 321.

الدرجة 4 : المادة 322.

ثانيا : جنح المكاتب

الدرجة 1: المادة 325

الدرجة 2: المادة 325 مكرر

(1)- لم يتطرق قانون الجمارك لمصطلح الجنائية و لكن يُستنبط ذلك من الأحكام و العقوبات المدرجة في الأمر 06/05

ثالثا: جرائم التهريب

أ/ جنح التهريب⁽¹⁾: و هي ستة (6) أصناف:

- 1- البضائع المذكورة في المادة 10 من الأمر 05-06.
 - 2- التهريب من طرف ثلاث أشخاص فأكثر.
 - 3- كشف البضائع داخل التجويقات المعدة خصيصا للتهريب.
 - 4- حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق معدة خصيصا للتهريب.
 - 5- التهريب باستعمال وسيلة نقل.
 - 6- التهريب باستعمال سلاح ناري.
- ب/ جنايات التهريب: هي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، و هي صنفان:

- 1- تهريب الأسلحة.
- 2- جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

المطلب الثاني : انتهاء المنازعة الجمركية

تنتهي المنازعة الجمركية بأحد الأسباب التالية: المصالحة ، حكم نهائي ،التقادم ، الوفاة.

- 1- المصالحة وهي إجراء يلجا إليه المخالف لإنهاء القضية قبل الوصول إلى المنازعة القضائية أو حل النزاع القائم بطريقة ودية أو الخضوع للحكم النهائي البات في الموضوع .
- 2- الحكم النهائي والتنفيذ: هو الحكم الذي يحوز قوة الشيء المقضي فيه ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومباشرة إجراءات التنفيذ.
- 3- التقادم: بانقضاء أجل التقادم دون تحريك الدعوى تم تفصيل ذلك فيما سبق.
- 4- الوفاة: بوفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي تنتهي المتابعة الجزائية، غير أنه يحق لإدارة

(1)- هذه الجنح مذكورة في المواد من 10 إلى 13 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005.

5- الجمارك لأجل استرداد حقوق الخزينة العامة، رفع دعوى أمام المحكمة المدنية لاستصدار حكم بحجز الأشياء الخاضعة للعقوبة أو بدفع مبلغ مالي يعادل قيمتها.

أما إذا توفي المتهم بعد صدور حكم نهائي و قبل دفع العقوبات المالية تواصل إدارة الجمارك التحصيل من التركة بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني

6- **العفو الشامل:** تنص المادة 6 ق.إ.ج في فقرتها الأولى على أن الدعوى العمومية تنتضي بالعفو الشامل.

7- **القبول بالحكم :** يعد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية.

الفرع الأول: تعريف المصالحة هي إجراء اختياري للإدارة وليس وجوبي.، وهياتفاق بين إدارة الجمارك و المتهم لإنهاء النزاع بطريقة ودية.

يجوز للمتهم أن يتقدم بطلب مصالحة حتى و لو رفعت الدعوى إلى الهيئات القضائية للفصل فيها⁽¹⁾، والمصالحة يختلف أثرها حسب المرحلة التي تمت فيها قبل صدور الحكم النهائي ، أو وبعد صدور الحكم النهائي.

أولا: الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة

- جرائم التهريب

- المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير.

- المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الدولة .

ثانيا :لجان المصالحة

في بعض الحالات يلزم الشخص المؤهل لإجراء المصالحة بأخذ رأي لجنة خاصة قبل الفصل في المصالحة.

(1)- كما يجوز لإدارة الجمارك إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي أو حتى بعد صدوره.

أ/ اللجنة الوطنية : تعطي رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي دينار . (1.000.000) عنها أو المتملص منها مليون .

ب/ اللجان المحلية: مقرها بالمديرية الجهوية تعطي رأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف . دينار (1.000.000) دينار ، على أن لا يتجاوز مليون (500.000)

ثالثا : الأشخاص المؤهلون للقيام بالمصالحة

_ المدير العام للجمارك (بدون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو بعد اخذ رأيها) قبل و بعد صدور حكم نهائي .

دون أخذ رأي اللجنة الوطنية المخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو التي يكون <فيها مبلغ (الحقوق والرسوم) المتملص أو المتغاضي عنها 500.000 دج	بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم 1.000.000 < المتملصاً والمتغاضيينها دج
---	--

- المدراء الجهويون للجمارك (بدون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة أو بعد اخذ رأيها) قبل و بعد صدور حكم نهائي .

دون أخذ رأي اللجنة المحلية في المخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين و كذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ 500000 ≥ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتغاضي عنها	بعد أخذ رأي اللجنة المحلية عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم التملص أو المتغاضي عنها يفوق 500000 و لا يتجاوز 1000000 دج
--	--

- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك قبل صدور حكم نهائي .

مبلغ ح و رسوم المتملص أو المتغاضي عنها يفوق 200.000 و لا يتجاوز 500.000 دج
--

- رؤساء المفتشيات الرئيسية قبل صدور حكم نهائي

عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتغاضي عنها يفوق 100.000 و لا يتجاوز 200.000

- رؤساء المراكز قبل صدور حكم نهائي.

عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتغاضي عنها أقل أو يساوي 100.000 دج

رابعاً: المصالحة قبل صدور الحكم

تتعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية، حيث تختلف أثرها حسبما وصلت إليه القضية طبقا التالية:

- تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء ، فيحفظ الملف على مستوى النيابة.

- أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية برفع القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لأوجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله.(1)

- كذلك إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة، والقضاء أن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة.

- إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها(2)

1- توافر شروط انقضاء الدعوى:

للقاضي أن يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إلا إذا تأكد من توافر الشروط الآتية:

(1) د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2001 ص 189.

(2) قرار رقم 169982 مؤرخ في 1999/01/25، قرار رقم 184011 مؤرخ في 1999/01/25، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190

- التأكد من أن المصالحة قد تمت بالمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة إذ لا يمكن للمتهم أن يحتج بمصالحة مؤقتة أو بمصالحة لم تتعدى مرحلة الشروع.
- تعيين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد المصالحة
- التأكد من أن المصالحة تنطبق على الوقائع محل المتابعة
- التأكد من أن المخالف سدد المبلغ الكامل الذي تعهد بدفعه

ملاحظة: أينما كان ملف الدعوى في أية مرحلة في المتابعة القضائية وقبل صدور الحكم النهائي فإن قرار المصالحة يوقف المتابعة بشكل نهائي. وتمحو آثار الجريمة، فلا تقيد الجريمة في صحيفة السوابق القضائية ولا يعتد بها لاحتساب العود.

2- المصالحة بعد صدور حكم نهائي

كان قبل تعديل القانون بموجب المادة 265 ق.ج أن المصالحة بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى. و لا كن التعديل الأخير اقر بعدم جوازيه المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.

أ/ تنفيذ العقوبة الجبائية

يكتسي تنفيذ العقوبات الجبائية الطابع الخاص حيث خول المشرع امتيازات واسعة لإدارة الجمارك وهي دائما سيدة الموقف تنفيذ العقوبات الجبائية، وذلك ما يستشفى في المواد من 293 إلى 301 قانون الجمارك لذلك يتم إبراز مكانة إدارة الجمارك و دورها في تنفيذ العقوبات و تحصيل الغرامات وإلى أي حد يصل هذا الدور (1).

(1) الأستاذ سليمان هندون، مذكرة ماجستير، المنازعة الجمركية سنة 1998-1999

ب/ دور إدارة الجمارك أمام قاضي الموضوع في تقدير الغرامة الجمركية

الأصل أن قاضي الموضوع هو من يقرر العقوبة وهو صاحب السلطة التقديرية لمنح الظروف التخفيفية لما منحه إياها القانون هذا يتعلق بالعقوبات الجزائية، أما العقوبات الجبائية فالأمر يختلف بنص المادة 281 ق.ج، بأن جهات الحكم يمكن لها إفادة المخالفين بالظروف المخففة فيما يخص عقوبات الحبس، و كذا المصادرة ووسائل النقل.

ولا يجوز للقاضي تخفيض العقوبة الجبائية والتي تسمى بالغرامة الجمركية " أنه إذا كان القانون يسمح بتخفيض الغرامة الجزائية وفقا لأحكام المادة 53 ق.ع فإن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة للغرامة الجمركية أو المالية طبقا لمقتضيات المادة 281 من قانون الجمارك، بحيث لا يجوز تخفيضها من قبل قضاة الموضوع وذلك تحت طائلة البطلان و النقض " «كما لا يجوز لهم أيضا أن يأمرؤا في أحكامهم و قراراتهم بإيقاف تنفيذ الغرامة الجمركية أو المالية و إلا ترتب على ذلك النقض» (1)

حيث أن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية، ويكون القاضي ملزم بالأخذ بطلبات إدارة الجمارك بخصوص الغرامة الجمركية ما لم يطعن المتهم في قيمة البضائع.(2)

يحق للمتهم الاعتراض على القيمة ولقاضي الموضوع وليس اجباريا أن يلجأ إلى الخبرة، و إذا حصل ذلك يتعين على القاضي بيان الأسباب التي دعتة إلى ذلك و إلا كان حكمه معيبا بالقصور.

(1) قرار رقم 4771 صادر يوم 1987/12/08 من الغرفة الجنائية الأولى، من مصنف الأستاذ جيلالي بغدادي، للاجتهد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق ص 323.

(2) قرار رقم 32740 صادر يوم 20 نوفمبر 1984 من المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 لسنة 1989 نقلا من الأستاذ جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 323.

الفرع الثاني :الحكم النهائي والتنفيذ

أولاً : المصادرة إن المصادرة جزءاً أساسياً أو تكميلياً و تطبق على الجنح برمتها، وكذا المخالفات الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليهم في المواد 321 و322 ق.ج وتطبق المصادرة أساساً على البضائع محل الغش، أو البضائع التي تخفي الغش أو وسائل النقل التي تم بها التهريب، بأي طريقة كانت بإدخال البضائع محل الغش أو بنقل المخالفين. ولقد استقر القضاء على ضرورة الحكم بمصادرة وسيلة النقل في أي مكان وفي أي يد كانت.(1) والجدير بالذكر أن القانون نص على نوعين من المصادرة.

1/المصادرة العينية

أن قانون الجمارك لا يعفي الفاعل أو الفاعلين من المصادرة ما دام الأمر يتعلق بالتهريب مهما كانت قيمة البضاعة.

2/ المصادرة بمقابل فهي تلك المصادرة التي نصت عليها المادة 336 ق.ج وعلى أساسها تحكم بها المحكمة بطلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها

ثانياً : التنفيذ عن طريق الإكراه البدني

يلجأ للإكراه البدني في تنفيذ الأحكام و القرارات المتضمنة حكماً بالإدانة، كما تؤكد المادة 299 ق.ج ، أما في جرائم التهريب يطبق بصورة تلقائية إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، مع مراعاة أحكام الإكراه البدني المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

(1) د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 345

1- فما هو الإكراه البدني:

عند استحالة تحصيل الديون المستحقة للخرينة العمومية بعد التحقيق عن أملاك المدين يجوز إكراهه بدنيا. كما أنه يعتبر إجراء مستقل عن عقوبة الحبس و ليس له أي أثر إبرائي.

2- مجال تطبيق الإكراه البدني:

يعتبر الإكراه البدني هو وسيلة تنفيذية استثنائية لا يمكن تطبيقها إلا بنص قانوني صريح، ونرى أن قانون الجمارك جاء صريحا و مؤكدا لهذا الإجراء بمجرد معاينة استحالة تنفيذ و تحصيل العقوبات المالية.

3- مجال تطبيق العقوبات:

إن المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت طبيعة الديون الواجب تحصيلها عن طريق الإكراه البدني فيما يلي :

- الغرامات الجزائية، الإستردادات، التعويضات المدنية، المصاريف القضائية (أما بالنسبة للأشخاص و المعفيين جزئيا أو كليا منه ارجع للمادة 600، 601 ق.ا.ج)

4- شروط و طرق مباشرة إجراءات الإكراه البدني

أ/الإخطار بالدفع

حسب المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية أن إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسه لا يتم إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء و يظل بغير جدوى لمدة تزيد عن 10 أيام.

إن إخطار المدين بالأمر بالدفع يتم بعد تبليغه السند التنفيذي تحت طائلة بطلانه، كما يجب أن يتضمن الأمر بالدفع تاريخ تبليغ الحكم أو القرار مع الأمر بدفع المبلغ المستحق.⁽¹⁾

(1) - المواد: 264-279 من قانون الجمارك.

ب/طلب الأمر بالحبس:

بعد رجوع النسخة الأصلية للأمر بالدفع يتقدم قابض الجمارك بطلب لدى النيابة العامة يلتمس فيه الأمر بالقيام بالإجراءات اللازمة لحبس المحكوم عليه و تحرر بذلك تسخييره الأمر بالسجن ترسال لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي فصلت في القضية.

أو وكيل الجمهورية المتواجد في محكمة مقر إقامة المدين إذا كان هذا الأخير لا يقطن في الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي فصلت في القضية.

للعلم أن جميع الأحكام والقرارات القضائية قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية.

ج/الحبس :

عندما يتقرر إجراءات الإكراه البدني يجب حبس المدين إذا كان حرا، أما إذا كان محبوس لسبب آخر يؤمر بذلك أن يبقى عليه في السجن، كما أنه يمكن للمدين أن يتقاضي الحبس أو الإبقاء عليه في السجن إذا قام بتسديد الديون المتابع بها.

د/التوقيف :

يتم توقيف المحكوم عليه وفق الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية من طرف القوة العمومية.(1)

ه/الأمر بالإبقاء في السجن:

إذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا لسبب عقوبة أخرى، غير الإكراه البدني، يجوز لقابض الجمارك أن يعترض عن الإفراج عليه، ويطلب الأمر بالإبقاء عليه في السجن طبقا للمادة 605 ق.ا.ج.

(1) المادة: 604 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- عرض الوفاء :

يمكن توقيف الإكراه البدني ضد المدين، إذا تقدم هذا الأخير بعرض للوفاء بالدين المستحق عليه، فإذا قام بتسديد كل الدين يمكن إطلاق سراحه، أما إذا سدد جزء من الدين فلا يمكن ذلك إلا وفقا للشروط المحددة قانونا.

ا/الوفاء التام:

للمحكوم عليه أن يتدارك الإكراه البدني بتسديد الدين المدان به إلى جانب المصاريف، ويفرج عليه بعد التحقق من أداء الديون من طرف وكيل الجمهورية (المادة 609 ق.ا.ج).

ب/الوفاء الجزئي:

في حالة دفع المكروه لجزء من الدين المستحق عليه، يؤمر بإطلاق سراحه بموجب طلب يتم تحريره، بعد إمضاء المدين لتعهد تحرره إدارة الجمارك يقضي بعدم التخلي عن إجراءات الإكراه البدني في حالة عدم الالتزام بتعهده (م 610 ق.ا.ج).⁽¹⁾

6-ضمانات التنفيذ

يقصد بضمانات التنفيذ تلك الوسائل التي تضمن من خلالها الإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات وتحصيل مستحقاتها وهناك نوعين من الضمانات :

6-1الضمانات الحقيقية :

هي الضمانات العينية التي تسمح لإدارة الجمارك بتحصيل مستحقاتها من خلال التصرف فيها في حال عدم التزام المخالف بالتنفيذ منها :

(1) إجراءات تنفيذ الإكراه البدني بموجب منشور رقم 158، للمديرية العامة للجمارك بتاريخ 27/06/1994، الموضوع الإكراه البدني.

أ/حق الحجز و المصادرة:

وهو الحق الذي نصت عليه المادة 290 فقرة 02 من ق ج ، إذ يمكن الاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع مبلغ الغرامات المستحقة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 246 من ق ج والتي تنص على إلزامية طلب رفع اليد مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع مبلغها .

ب/ حق الامتياز :

تتمتع إدارة الجمارك بحق الامتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها باستثناء المصاريف القضائية الامتيازات الأخرى من إيجار والمطالبة التي يقدمها مالكو البضائع العينية التي لا تزال مغلقة (المادة 292 من ق ج).

ج/ رهن العقار :

لإدارة الجمارك كذلك حق الرهن⁽¹⁾ على عقارات المالكين المدينين ، ويترتب الرهن على أنواع الإكراهات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك .

هناك نوعين من الرهن العقاري وهما :

- **الرهن القضائي** : ويكون بموجب حكم قضائي ، ولإدارة الجمارك هذا الرهن عند حصولها على حكم أو قرار قضائي يقضي بذلك .

- **الرهن القانوني** : لإدارة الجمارك رهن قانوني يكون في حدود الحقوق والرسوم والغرامات المستحقة لا يمكن أن تتعدى ذلك.

د/ حق بيع الأشياء المحجوزة قبل صدور حكم نهائي :

لإدارة الجمارك أن تقوم ، بناءً على ترخيص من رئيس المحكمة ببيع:

- وسائل النقل التي رفض استردادها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها .

- البضائع السريعة التلف .

(1) - نص المادة 300 من قانون الجمارك .

- البضائع التي تتطلب ظروفًا خاصة للحفظ.

- الحيوانات الحية المحجوزة .

6-2 الضمانات الشخصية :

أ- **الكفالة** : تقدم لضمان تأمين العقوبات المستحقة بواسطة كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يغطي العقوبة .
في حال التلبس بمخالف جمركية . كما هو منصوص عليه في المادة 290 من ق ج .

أما في حالات غير التلبس يمكن لأي شخص أن يكون كفيلًا للمدين ويتحمل بالتضامن معه تسديد مستحقات إدارة الجمارك حسبما نصت عليه المادة 315 فقرة 02 من ق ج .

ب- **التضامن** : يتمثل في إلزام دفع الدين كله على عاتق المدينين كلهم ، و الكفلاء متضامنين شأنهم شأن الملزمين الرئيسيين .

الفرع الثالث : التقادم

يعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى إنقضاء المتابعات في المجال الجمركي، نبحث فيما يأتي في ميعاد التقادم ثم في أسباب انقطاعه.

أولاً : ميعاد التقادم

نصت المادة 266 ق ج على ميعاد التقادم و تضمنت مدته و بدء سريانه فقضت :

" تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجرح الجمركية بعد مضي مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة(1)..."

تميز المادة 266 من حيث مدة التقادم بين الجنحة و المخالفة، فحددت مدة تقادم الأولى بثلاث سنوات و مدة الثانية بسنتين يبدأ سريانها من تاريخ ارتكاب الجريمة.

و ما يلاحظ على نص المادة المذكورة أن المشرع تطرق إلى تقادم الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية المتولدة عن الجريمة الجمركية التي لم يتعرض لها و لو بالإشارة فقط خلافا لما

(1)- و تضيف المادة ذاتها في فقراتها الثانية : " تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكاب هذه المخالفة "

فعل المشرع الفرنسي مثلا الذي أحال بخصوص تقادم الدعوى الجبائية إلى القواعد التي تحكم تقادم الدعوى العمومية.

أما الملاحظة الثانية، فهي التطابق التام بين التقادم الدعوى الجبائية و تقادم الدعوى العمومية، من حيث المواعيد سواء تعلق الأمر بالمدة أو ببدأ سريانها.

فمن حيث المواعيد يميز قانون الإجراءات الجزائية بدوره بين تقادم الدعوى العمومية في الجرح و تقادمها في المخالفات ففي مواد الجرح تتقادم الدعوى العمومية بمقتضى أحكام المادة 8 (ق.إ.ج) بمرور ثلاث سنوات كاملة و تتقادم في مواد المخالفات وفقا للمادة 9 (ق.إ.ج) بمضي سنتين⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أنه منذ صدور الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب، جنائية كانت أو جنحا، لا تنقضي بالتقادم، كما يستخلص ذلك من نص المادة 34 من الأمر المذكور، التي نصت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب، و هي الجريمة (الجريمة المنظمة) التي لا تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر (ق ا ج) المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10-11-2004.

أ/ إنقطاع التقادم

نصت المادة 267 ق ج على سببين لانقطاع سريان مدة التقادم و هما :

- المحاضر المحررة طبقا لاحكام قانون الجمارك.

- اعتراف المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه.

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد نص في المادة 7 منه على ان سريان مدة تقادم الدعوى العمومية ينقطع لسببين هما : إجراءات التحقيق و إجراءات المتابعة.

(1)- و تتفق الدعويان أيضا بخصوص بدء سريان مدة التقادم غذ نص قانون الإجراءات الجزائية على ان سريان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالجرح او بالمخالفة (المواد 7-8-9 ق.إ.ج).

و هنا لا بد من أن نسجل تراجع قانون الجمارك المعدل في 1998 مقارنة مع التشريع السابق بخصوص أسباب انقطاع سريان مدة التقادم، فبعدما صار التشريعان الجمركي و الجزائي متطابقين حول هذه المسألة بفضل التعديلات التي أدخلها قانون المالية لسنة 1997 على المادة 267 ق ج حيث أضاف إلى السببين المذكورين أعلاه إجراءات المتابعة و التحقيق و إجراءات التحقيق الجمركي المتعلقة بحق الإطلاع كما هو منصوص عليه في المادة 48 ق ج، ما لبث ان عاد الإختلاف بطبعهما من جديد، بعدها تخطى المشرع عن التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 1997.

ب/ انقطاع تقادم الدعوى العمومية

ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، كما أسلفنا، لسببين هما : إجراءات المتابعة، فما المقصود بإجراءات المتابعة و التحقيق؟

يقصد بإجراءات المتابعة تلك التي تتعلق بتحريك الدعوى و مباشرتها سواء كانت صادرة عن النيابة العامة مثل التخليق بالحضور أمام المحكمة أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو صادرة عن الطرف المتضرر مثل التخليق المباشر بالحضور أمام المحكمة في إطار نص المادة 377 مكرر ق.إ.ج و كذا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق. و لقد عمل القضاء على توسيع مفهوم إجراءات المتابعة بحيث قضي بأن إرسالية وكيل الجمهورية التي بموجبها يحيل شكوى إلى مصالح الشرطة القضائية من أجل التحقيق فيها أو من أجل موافاته بأوراق متعلقة بالجريمة يدخل ضمن إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم (1)286 .

و مما لا شك فيه ان تعديل نص المادة 266 ق ج بموجب قانون المالية لسنة 1997 بإضافة إجراءات التحقيق الجمركي المتعلقة بحق الإطلاع كما هو منصوص عليه في المادة 48 ق.ج ضمن الإجراءات القاطعة للتقادم جاء لتقادي ما انتهت اليه محكمة النقض الفرنسية في صورة ما

(1)- كذلك الحال عند ايداع الشكوى و طلب إجراء التحقيق.

إذا اعتبرت التحقيقات المنجزة في إطار المادة 48 ق ج التي تخول لإدارة الجمارك حق الإطلاع على الوثائق تحقيقات إدارية و ليست قضائية.

و يقصد بإجراءات التحقيق كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية و كذا ضباط الشرطة القضائية من إجراءات و كان الغرض منها البحث عن الجريمة و جمع الأدلة.

و هكذا تعد من إجراءات التحقيق استجواب المتهم و سماع الشهود و التفتيش و الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة و الأمر بالخبرة و الإنابة القضائية لضباط شرطة قضائية لسماع شاهد و كذلك الحال أوامر قاضي التحقيق و قرارات غرفة الاتهام بالاحضار أو بالإيداع أو بالقبض فضلا عن إجراءات التصرف سواء بإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة.

كما تعد أيضا من إجراءات التحقيق المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة لمعاينة الجرائم و جمع الأدلة عنها في إطار التحقيق الابتدائي أو التلبس بالجريمة متى كانت هذه التحقيقات من اختصاصهم و كانت المحاضر غير مشوبة بالبطلان.

ج/ إنقطاع تقادم الدعوى الجبائية

ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجبائية، كما أسلفنا لسببين بالجريمة متى كانت هذه التحقيقات من اختصاصهم و كانت المحاضر غير مشوبة بالبطلان. و يقصد بالمحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك، محاضر الحجز و المعاينة المحررة من قبل أعوان الجمارك أو أعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية في إطار معاينة الجرائم الجمركية و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها و هذه المحاضر تدخل في الواقع ضمن مفهوم إجراءات التحقيق.

و يقصد بالاعترافات بارتكاب الجريمة محاضر المصالحة و الإقرار بالمخالفة التي تتضمن اعتراف مرتكب المخالفة و هذه المحاضر لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق و المتابعة و إنما

(1) - بلوصيف فرحات، المرجع السابق، ص 103 .

هي إجراءات إدارية ، نضيف إليها اعترافات المخالفين بالمخالفة المدونة في محاضر التحقيق الإبتدائي المحررة من قبل الشرطة القضائية في إطار التحقيق الإبتدائي العادي.

و هنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت الدعوى العمومية المترتبة على الجرح الجمركية تخضع من حيث قطع سريان مدة التقادم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية أم أنها تخضع لأحكام المادة 267 ق ج خاصة و أن هذه الأخيرة لم تخص بالذكر الدعوى الجبائية و إنما تحدثت عن تقادم المخالفات الجمركية بوجه عام.

و إذا كان الجواب بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية، و هو الأقرب إلى الصواب ، يستخلص من الجمع بين حكمي المادتين 6 ق إ ج و 267 ق ج انه من الجائز، في ظل التشريع الجمركي الحالي و نتيجة لاستبعاد إجراءات المتابعة من أسباب قطع تقادم الدعوى الجبائية، أن لا تتقادم الدعوى الجبائية في الوقت الذي تظل فيه الدعوى العمومية سارية.

الفرع الرابع : الوفاة

الأصل أن الدعوى العمومية تتقضى بوفاة المتهم⁽¹⁾ و هذا الحكم ينطبق على المتهم بارتكاب جنحة جمركية انطلاقا من مبدأي شخصية المسؤولية الجزائية و شخصية العقوبة و من تم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة.

و إذا كان قانون الجمارك الجزائري لم يتضمن أي حكم بخصوص اثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية فإنه أشار في المادة 261 منه إلى حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو مصالحه جمركية نهائية.

و في ظل هذا السكوت يكون الاحتكام للقواعد العامة التي تقضي بانقضاء الدعوى الجبائية و الدعوى العمومية معا بوفاة مؤتكب الجريمة الجمركية هذا ما ذهب اليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بانقضاء الدعوى الجبائية بوفاة المتهم أثناء سير الدعوى.

(1)- كما نصت على ذلك المادة 6 في فقرتها الأولى قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا كان القانون قد أجاز لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة كما جاء في المادة 261 المذكورة التي نصت على تأهيل إدارة الجمارك لمباشرة ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبنت في القضايا المدنية حكما بمصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم يتمكن من حجزها، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء و يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش، فإن هذا الحكم لا يغير في الأمر شيئا طالما ان دعوى إدارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة الى الهيئة القضائية التي تبنت في المسائل المدنية تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية التي تبنت في المسائل الجزائية طبقا لأحكام المادة 1/259 ق.ج.

و هذا الحكم له ما يبرره سواء من الناحية القانونية باعتبار ان المصادرة الجمركية ليست عقوبة جزائية خالصة، أو من الناحية العملية ذلك أن دواعي النظام العام تقتضي ان لا يحتفظ الورثة بمحل الجريمة.

و من جهة أخرى فإن انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع من استمرار نظر الدعويين بالنسبة للفاعلين الآخرين و الشركاء في الجريمة.

الفرع الخامس : العفو الشامل

تنص المادة 6 ق.إ.ج في فقرتها الأولى على أن الدعوى العمومية تنتضي بالعفو الشامل. و العفو الشامل يختلف عن العفو سواء من حيث الجهة التي يصدر عنها أو من حيث الآثار. فأما العفو فهو إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي و قد نص على ذلك الدستور الجزائري في مادته 77-7 التي قضت (الرئيس الجمهورية) "حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

(1)- الحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 312 .

و يتعلق العفو و يفترض صدور حكم بات واجب التنفيذ فيشمل العفو العقوبة كلها او جزء منها فقط. أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون يصدر عن الهيئة التشريعية و قد نص عليه الدستور في المادة 122-7 ضمن صلاحيات البرلمان و يتعلق بالجريمة بحيث ينزع عن الفعل الصفة التجريبية و يترتب على العفو الشامل عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة وصلت إليها ما دام لم يصدر إليها حكم بات نهائي⁽¹⁾.

و العفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى جميع المشاركين فيها غير أنه لا ينصرف أثره إلى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القاضي الجزائي إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.

و كما هو الحال بالنسبة للوفاة لم يتضمن قانون الجمارك أي حكم بخصوص أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص قانون على ذلك.

و في هذا الإتجاه قضت محكمة النقض في فرنسا بأن العفو الشامل المقرر بمقتضى القانون الصادر في 3-06-1969 لا ينصرف الى الجرائم الجمركية لعدم نص القانون المذكور على ذلك. و لا يفوتنا في هذا الصدد ان نشير الى انه في مناسبتين أشار المشرع الفرنسي بصريح العبارة الى أن العفو الشامل يطبق على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي (القانون المتضمن العفو الشامل المؤرخ في 16-08-1950).

الفرع السادس : القبول بالحكم

يعد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية و هذا نتيجة لمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية و تبعا لذلك فإذا لم

(1) - " غير أنه و الى يومنا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر أي حكم يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي.

تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو بالبراءة في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة ففي هذه الحالة تتقضي الدعوى الجبائية لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضي به و تظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة العامة و تكون إدارة الجمارك بدون صفة و بدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة وحدها هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات.

الخاتمة:

في ظل الظروف الاقتصادية المتعثرة التي جاءت كنتيجة لاضمحلال الجباية البترولية، كان على المشرع ابتكار منظومة تشريعية و اقتصادية تواجه بها هذه المستجدات، ولم يكن ذلك إلا عن طريق الجباية البديلة، و التي تتمثل في الضرائب عموما و الجباية الجمركية على وجه الخصوص.

هذه الأخيرة التي تعتمد على ثلاث مدا خيل أساسية، أولها الحقوق و الرسوم المفروضة على التجارة الخارجية و الاستيراد بالتحديد، و التي هي عبارة عن ضرائب نوعية غير مباشرة على الاستهلاك. أما الثانية فهي الغرامات المتأتية جزاء مخالفة أحكام القانون الجمركي بصفة خاصة، و القوانين و التشريعات التي تنظم حركة البضائع و رؤوس الأموال بصفة عامة، أما الثالثة فهي ناتج عمليات البيع للبضائع المصادرة لصالح الخزينة العمومية، التي تقوم بها إدارة الجمارك.

تستعمل إدارة الجمارك من أجل كل ذلك منظومة قانونية و فنية، حيث تمثل السلع و البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي و تخرج منه، الوعاء الذي يحتسب عليه قيمة الضريبة، و تستعمل التعريفة الجمركية كأداة فنية لذلك. و قانون الجمارك و القوانين المتعلقة به كأدوات قانونية، إلى جانب قباضات الجمارك باعتبارها الجهة المكلفة بتتبع ديونها الملقاة على عاتق مدينها، حيث تلجأ الأخيرة في حالة التهرب من دفع الضرائب أو بمناسبة مخالفة أحكام قانون الجمارك لتتبع ديونها بإنشاء ملفات منازعاتية، تكون فيها الجمارك طرفا ممتازا في الدعوى الجبائية بما أنها تتقاضى لحساب الخزينة العامة، و النيابة العامة في الدعوى العمومية كدعويين متوازيتين، إذ قد تصل الغرامات لعشرة أضعاف قيمة البضاعة محل الغش، حيث تجدر الإشارة هنا إلى صعوبات التحصيل و إشكالات في التنفيذ بالنظر للمبالغ المرتفعة عند مضاعفة الغرامات والاكتفاء بالعقوبات السالبة للحرية بما أن الغرامات تصل إلى عشرة أضعاف .

كما أن هنالك آليات قانونية لحل النزاعات بطرق ودية في حالة اعتراف المخالف وإذعانه، و ذلك بالمصالحة في غير جرائم التهريب، و قبل صدور حكم نهائي وفق التعديلات الجديدة.

قائمة المراجع

القوانين:

- 1-دستور الجمهورية الجزائرية 1996 المعدل والمتمم.
- 2-قانون الجمارك 79-07.المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017
- 4- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.
- 5- قانون الإجراءات الجزائية 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- 6-الأمر 05 - 06 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
- 7- الأمر 96-22 المؤرخ في جويلية 1996 المتضمن قانون مكافحة مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المراجع بالعربية:

- 8- مقدمة ابن خلدون .
- 9- د/أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2001.
- 10- د/أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ديوان المطبوعات الجامعية 2001.
- 11- د/ عبد الأمير شمس الدين، الضرائب وأسسها العلمية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1987.
- 12- د/عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة العامة، دار النهضة 1972.
- 13- أ/ منسي احمد عبد الملك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة المخيم 1970.
- 14- د/ يونس احمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية 1972.
- 15- د/ حرفوش مدني، الكامل في الاقتصاد، دار الافاق الجزائر 1999.
- 16- أ/ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار.
- 17- أ/ أحمد خليفي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار.
- 18- أ/ سليمان هندون، مذكرة ماجستير، المنازعة الجمركية سنة 1998-1999.

المذكرات والمجلات:

- 19- إجراءات تنفيذ الإكراه البدني بموجب منشور رقم 158، للمديرية العامة للجمارك بتاريخ 1994/06/27، الموضوع الإكراه البدني.
- 20- بلوصيف فرحات، التحصيل الجمركي، المدرسة الوطنية للجمارك بن عكنون 1999.
- 21- عبد الله فركوس، قابض الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة 2002 .
- 22- الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا عدد خاص 2001، الجزء الثاني.
- 23- دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، إعداد زعرور. أ، المديرية العامة للجمارك، مديرية التكوين الجمركي 2012.
- 24- د/بحري إسماعيل، الأحكام الجديدة لقانون الجمارك، محاضرة بعنوان التعديلات المتعلقة بالمنازعات الجمركية، المدير الفرعي للمنازعات والتحصيل، المديرية الجهوية للجمارك بالأغواط .

المراجع بالأجنبية :

- 25- Lucien mehel:science et technique fiscales 1958.
- 26- Beloucifferhat: guide de receveurs des douanes, école national des douanes,2004.
- 27- CHeraitiaamar: contentieux douanier, école national des douanes, 2005.

المواقع الإلكترونية:

[www.douanes](http://www.douanes.algeriennes.com.dz) algeriennes.com.dz

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	المقدمة
04	الفصل الأول: السياسة الجمركية في الجزائر
05	المبحث الأول: الجباية الجمركية
06	المطلب الأول: مفهوم الجباية الجمركية
10	المطلب الثاني: مدخل لقانون الجمارك
15	المبحث الثاني: تحصيل الجباية الجمركية
15	المطلب الأول: التعريف الجمركية
19	المطلب الثاني: المركز القانوني لقباضات الجمارك
19	الفرع الأول: تعريف قباضة الجمارك
19	الفرع الثاني: تحليل منصب القابض (الإطار القانوني)
20	الفرع الثالث: مهام القابض و قباضات الجمارك
27	المطلب الثالث: عمليات التحصيل الجمركية
37	الفصل الثاني: المنازعات الجمركية
38	المبحث الأول: الجريمة الجمركية
39	المطلب الأول: مفهوم الجرائم الجمركية
39	الفرع الأول: تعريفات
40	الفرع الثاني: طبيعة الدعوى الجمركية
43	الفرع الثالث: دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في الدعيين
45	المطلب الثاني: خصائص المنازعة الجمركية
45	الفرع الأول: خصوصية من ناحية التجريم
47	الفرع الثاني: خصوصية الإثبات

47	الفرع الثالث: من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء
51	المطلب الثالث: معاينة وإثبات الجريمة الجمركية
51	الفرع الأول: معاينة الجريمة الجمركية
52	الفرع الثاني: إثبات الجريمة الجمركية
52	الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون لتحرير محضر جمركي
53	الفرع الرابع: القوة القانونية للمحاضر الجمركية
55	الفرع الخامس: الشروط الشكلية والإجراءات
57	المبحث الثاني: المتابعات الجمركية
58	المطلب الأول: الدعوى الجمركية
58	الفرع الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي
59	الفرع الثاني: آجال تحريك الدعوى
59	الفرع الثالث: تصنيف الجرائم الجمركية
61	المطلب الثاني: انتهاء المنازعة الجمركية
62	الفرع الأول: المصالحة
67	الفرع الثاني: الحكم النهائي والتنفيذ
72	الفرع الثالث: التقادم
76	الفرع الرابع: الوفاة
77	الفرع الخامس: العفو الشامل
77	الفرع السادس: القبول بالحكم
80	الخاتمة
82	قائمة المراجع
84	الفهرس